جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

إعداد الدكتور

فتحي عبد الرحمن محمد عطية الحوفي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والفلسفة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

حمدا لله وكفى، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى، ومن على دربهم سار واقتفى إلى يوم الدين.

وبعد .....

فقد استغل الشيعة ما يحدث الآن على الساحة في بلاد المسلمين من خلاف، وما يقع بينهم من فتن وإراقة دماء، وأطلوا بمذهبهم على هذه البلاد، ينشرون عقيدتهم، ويطعنون في صحابة رسول الله ﷺ، ويجندون منْ يدعو إلى مذهبهم.

وكان من أثر هذه الدعوة الخبيثة تجرؤ بعض المسلمين على مقام أفضل الخلق بعد الأنبياء، مقام صحابة رسول الله ﷺ، وعدم تقديرهم؛ فضعفت الهمم في الاقتداء بهم، وتعالت بعض الأصوات قائلة: إننا والصحابة سواء بسواء، فنحن رجال وهم رجال، ولم يكتفوا بهذا فراحوا يرمونهم بكل نقيصة ويطعنون عليهم، دون سند من نص صحيح أو عقل سليم.

وقد انطلت هذه المطاعن على كثير من أجيالنا المعاصرة، وذلك لعدم اطلاعهم على الحقيقة من مصادرها، خاصة مع تزايد دعوات التقريب بين الشيعة والسنة، بزعم أنه لا خلاف بيننا وبين الشيعة الإمامية إلا في الفروع، ومن ثم يجوز تقليد مذهبهم.

والناظر في هذه المطاعن التي يرددها منْ وقعوا في حبائل هذه الدعوات يجد أنها نفس المطاعن التي رددها قدماء الشيعة ممن انتسب إلى العلم منهم ومن غيرهم.

ولا شك أن في ترديد هذه المطاعن الآن إحياء لشبه قدماء الشيعة ومطاعنهم على صحابة رسول الله ﷺ، لذا كان من الضروري لمواجهة هذه الدعوات المعاصرة لنشر المذهب الشيعي في بلاد أهل السنة أن نسترشد ونستعين بصفحة مضيئة من صفحات التاريخ الإسلامي التي كشفت زيف هذه المطاعن وهتكت أستارها وأظهرت للناس عوارها.

تلكم الصفحة المبهرة من تراثنا العقدي الأصيل، من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ) ، والتي تبرز جهوده في الرد على أحد معاصريه من علماء الشيعة الإمامية، الذين بثوا شبههم ومطاعنهم في خير الخلق بعد رسول الله ﷺ (أبو بكر وعمر وعثمان ﭫ) ، وهو ابن المطهَّر الحلّي، الذي ألف كتابا في الطعن على إمامتهم، ومن ثم أحقية عليٍّ ﭬ في الإمامة دونهم، وملأ كتابه بألوان من الافتراء والكذب والسب للصحابة ﭫ بوجه عام وللخلفاء الثلاثة بوجه خاص، وسمى كتابه : **منهاج الكرامة في معرفة الإمامة**، نقل فيه فضائل عليٍّ ﭬ وكمالاته، مقارنة بمطاعن غيره من الصحابة، الأمر الذي يثبت معه صحة خلافة عليٍّ ﭬ وإمامته، ويقدح في إمامة من تقدمه من الخلفاء الراشدين، ويدل - من وجهة نظره- على فسادها.

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب : **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**.

وفي البحث الذي نقدمه نعرض لجهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلّي في الخلفاء الراشدين الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان ﭫ)، من خلال عرض المطاعن التي قدمها ابن المطهر، وكيف رد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبين زيفها وتهافتها واعتمادها على الفهم المغلوط والتأويل الفاسد والتفسير الخاطئ في بعض الأحيان، وعلى الافتراء والكذب المحض في أغلبها.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

أولا - إذا كانت الشبه والمطاعن التي يرددها المعاصرون من الشيعة وممن تأثروا بهم نفس المطاعن التي أوردها أسلافهم من الشيعة من قبل؛ فإنه حري بنا أن نقف على هذه المطاعن من خلال كتب الشيعة أنفسهم، ونتلمس طرائق أئمة أهل الحق ممن عاصروا طرح هذه الشبهات والمطاعن في حينها، ونتعرف على كيفية مناقشتهم فيما طرحوه، ودحض ما زعموه وافتروه.

فكان من الأنسب اجتثاث هذه المطاعن من جذورها، من خلال عرضها عند أعظم علمائهم، وهو ابن المطهَّر الحلّي، مقرونة ببيان جهود علماء أهل السنة في الرد عليها ومناقشتها وبيان زيفها وفسادها، من خلال ما قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواجهتها.

ثانيا - ما نشاهده على الساحة الآن من محاولات المد الشيعي في بلاد أهل السنة، واحتضانها للعديد من الشبه والمطاعن التي تقدح في صحابة رسول الله ﷺ ، وإفرازها للعديد ممن تأثروا بهم ورددوا شبهاتهم ومطاعنهم في حقوق صحابة النبي ﷺ وآل بيته الأطهار بوجه عام، الخلفاء الراشدين الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان ﭫ) بوجه خاص، فهذه المحاولات وغيرها بحاجة ماسة إلى من يتصدى لها ويناقشها مناقشة علمية، والبحث الذي نقدمه يأتي في هذا السياق، في محاولة لربط شباب الأمة المعاصرين بماضيهم وتراثهم من خلال إبراز جهود علماء السنة السابقين في الرد على مطاعن علماء الشيعة وبيان زيف شبههم ومطاعنهم، وإلقاء الضوء على صفحة من أهم صفحات التاريخ الإسلامي.

ثالثا - التأكيد على خيرية الصحابة ﭫ ومراعاة حرمتهم؛ للنهي عن سبهم وإيذائهم، والأمر بمحبتهم واتباعهم.

رابعا - التأكيد على أن الطعن في الصحابة طعن في الدين نفسه؛ لأن الصحابة هم حملة الدين ورواته، كما أنه طعن في رسول الله ﷺ الذي رباهم وأدبهم، كما أنه يؤدي إلى ضياع القدوة وفقدان الأسوة للأجيال السابقة والمعاصرة واللاحقة.

خامسا - ما يتمتع به ابن المطهَّر الحلّي من منزلة سامقة لدى الشيعة الإمامية، فهم يعدونه أعظم علمائهم في زمانه، العلامة في وقته على الإطلاق، وأن رياسة الإمامية قد انتهت إليه في المنقول والمعقول.

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية مع منزلته العلمية ومكانته الفكرية وقدرته المنهجية يعد ممن تفرد للرد على مطاعن ابن المطهر في الصحابة بوجه عام، والخلفاء

الراشدين الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان ﵃) بوجه خاص، وذلك من خلال مصنفه: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، والذي ظهرت من خلاله عبقرية شيخ الإسلام ومنهجيته في دحض شبه المخالفين. وبحق فهو يعد نموذجا للتعبير الصحيح عن عقيدة أهل السنة والجماعة في وجه مخالفيها.

الدراسات السابقة :

من الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع : الدراسة التي قدمها د/ عمر الفرماوي، بعنوان : أصول الرواية عند الشيعة الإمامية عرض ونقد، ونال بها درجة العالمية الدكتوراه في الحديث وعلومه من كلية أصول الدين بالقاهرة لسنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م، وكما يبدو من عنوانها تخصصها في علم الحديث وعلومه، إلا أن الباحث تناول في جزئيات بحثه فصلا بعنوان : الشيعة والصحابة عرض من خلاله لبعض شبه الشيعة الإمامية في الصحابة ﵃ بصفة عامة ورد عليها، غير أنه لم يتعرض من قريب أو بعيد لمطاعن ابن المطهر الحلي في الخلفاء الراشدين الثلاثة ﵃.

ومن الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع : الدراسة التي قدمها د/ عبد المنعم البرلسي، بعنوان مطاعن الشيعة في الصحابة والرد عليها، ونال بها درجة التخصص الماجستير كلية أصول الدين طنطا جامعة الأزهر، وهي أيضا لم تتعرض من قريب أو بعيد لمطاعن ابن المطهر الحلي في الخلفاء الراشدين الثلاثة ﵃ لسنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

ومن الدراسات التي تعرضت لجزء صغير من هذا الموضوع الدراسة التي قدمها د/ السيد سلامة السيد ندا؛ لنيل درجة العالمية من كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة جامعة الأزهر، وموضوعها: آراء ابن المطهر الحلي الكلامية عرض ونقد لسنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

تناول الباحث في أحد فصول هذه الرسالة مسألة الإمامة، أورد من خلاله بإيجاز طعنين لابن المطهر على كل صحابي من الخلفاء الراشدين الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان

﵃) ، الأمر الذي لفت نظري إلى ضرورة عرض كل مطاعن ابن المطهر الحلي فيهم ومناقشتها مناقشة علمية تبرز عوارها وتبين زيفها وفسادها.

وقد أفدت من هذه الدراسات جميعا.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي وفق خطة يحتوي من خلالها على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

فأما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وخطته.

وأما التمهيد فيشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيخ الإسلام ابن تيمية وكتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية.

المطلب الثاني : ابن المطهَّر الحلِّي وكتابه منهاج الكرامة في معرفة الإمامة.

المطلب الثالث : عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ﵃ .

المطلب الرابع : عقيدة الشيعة الإمامية في الصحابة ﵃ .

المطلب الخامس : حكم سب الصحابة ﵃ .

المبحث الأول : جهود شيخ الإسلام في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي في أبي بكر ﵁ .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بصدور بعض الأقوال منه ودلالتها على عدم صلاحيته للخلافة.

المطلب الثاني : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بطعن عمر ﵁ في بيعة أبي بكر ﵁ .

المطلب الثالث : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بأنه شك في إمامته و لم تقع صوابا.

المطلب الرابع : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بأنه لم يوله عملا البتة، بل كان يولي عليه غيره، ولما أنفذه بسورة براءة رده.

المطلب الخامس : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بجهله بأحكام الشريعة وقصوره في العلم.

المطلب السادس : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بأنه خفيت علية أكثر أحكام الشريعة، وهذا يدل على قصوره في العلم.

المطلب السابع : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بمخالفته أمر الله في توريث فاطمة بنت النبي ﷺ ومنعها فدكا.

المطلب الثامن : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بأنه تسمَّى خليفة رسول الله من غير أن يستخلفه .

المبحث الثاني : **جهود شيخ الإسلام في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي في عمر ﵁ .**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بصدور بعض الأقوال منه، والربط بين بعضها وبين الآيات التي نزلت في الكافرين

المطلب الثاني : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بحيلولته بين رسول الله ﷺ وهو في مرض موته وبين كتابة الكتاب، وقوله إن الرجل ليهجر.

المطلب الثالث : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بقلة علمه.

المطلب الرابع : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بعدم عدله.

المطلب الخامس : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه .

المبحث الثالث : **جهود شيخ الإسلام في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلّي في عثمان ﵁ .**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﵁ بأنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية .

المطلب الثاني : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﵁ بأنه فعل أمورا أنكرها عليه المسلمون كافة، حتى أجمعوا على قتله.

المطلب الثالث :جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﵁ بأنه ضيع حدود الله.

المطلب الرابع : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عثمان ﵁ بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه.

ثم أردفت هذه المباحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون، وبفهرس للمصادر وآخر للموضوعات .

منهج البحث : مما لا ريب فيه أن منهجية البحث توضح دقته وتضع المعايير الواضحة في عملية السير فيه أمام القارئ الكريم ، وقد كان منهجي في هذا البحث علي النحو التالي :

المنهج التحليلي : وقمت من خلاله بتحليل نصوص ابن المطهر وابن تيمية تحليلاً علمياً ليتسنى للقارئ الوقوف ما فيها، ويتعرف على كيفية الاستفادة منها.

المنهج النقدي : وقد بدا هذا المنهج من خلال بيان أوجه الخطأ والقصور في طريقة ابن المطهر الحلى ومطاعنه في الخلفاء الراشدين، وبيان الكذب والتزييف والافتراء الذي اعتمد عليه في طرح مطاعنه في الخلفاء الراشدين.

المنهج الاستردادي التاريخي : وقد بدا هذا المنهج من خلال عرض نبذة تاريخية لحياة كل من ابن المطهر وابن تيمية، ومن خلال الوقوف على الحوادث التاريخية المتعلقة بحادثة من الحوادث للتأكد من صحتها أو عدم صحتها.

وختاما أقول: لا أزعم أنني – في عرضي لهذا البحث – قد بلغت الكمال أو قاربته، أو أصبت كبد الحقيقة، بيد أنني قد بذلت جهدي، لم آل ولم أقصر، فإن كنت أصبت فذلك من فضل الله وكرمه، وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان، قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً** ﴾ [سورة النساء ٧٩].

أسأل الله تعالى أن يوفقني إلى السداد ، وأن يجعل هذا العمل صالحا، ولوجهه خالصا، وألا يجعل لأحد سواه فيه حظا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛ وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : ابن المطهّر الحلّي وكتابه منهاج الكرامة في معرفة الإمامة.

المطلب الثاني : شيخ الإسلام ابن تيمية وكتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية.

المطلب الثالث : عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ﷺ.

المطلب الرابع : عقيدة الشيعة الإمامية في الصحابة ﷺ.

المطلب الخامس : حكم سب الصحابة ﷺ.

المطلب الأول

ابن المطهَّر وكتابه منهاج الكرامة في معرفة الإمامة

كفانا ابن المطهر مؤنة البحث في بطون الكتب عن ترجمته، فقد ترجم لنفسه ضمن الرجال الذين عرض لترجمتهم في كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)، فقال: " الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر - بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء - أبو منصور الحلي مولدا ومسكنا "(١).

ولد في ليلة الجمعة ٢٧ من شهر رمضان سنة ٦٤٨هـ ـ بمدينة الحلة بالعراق وسكن بها، ونسب إليها، فاشتهر بابن المطهر الحلي(٢).

مكانة ابن المطهر العلمية :

يعد ابن المطهر الحلي من أكثر علماء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية(٣) شهرة، ومن

---

(١) ابن المطهر (الحسين بن يوسف) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تح / جواد القيومي، المطبعة الحيدرية النجف ط الثانية ١٤٢٣ هـ ص ١٠٩.

(٢) الأمين (السيد محسن) أعيان الشيعة، تح/ حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت ١٩٨٣م ٥/ ٣٩٦.

(٣) الإمامية: أطلقت عند كثير من أصحاب الفرق والمقالات على مجموعة من الفرق الشيعية منهم الاثنا عشرية، ولكن تخصص فيما بعد عند جمع من المؤلفين من الشيعة والسنة على حد سواء بالاثنا عشرية، فجزموا أن الإمامية هم الاثنا عشرية، وسموا بالإمامية لقولهم بإمامة علي بن أبي طالب ﷺ بعد رسول الله ﷺ بالنص، وسميت بالاثنا عشرية ؛ لدعواهم أن الأئمة اثنا عشر إماما من أولاد علي ﷺ، آخرهم محمد بن الحسن العسكري، ويسميهم أهل السنة بالروافض أو الرافضة؛ لأنهم رفضوا خلافة أبي بكر وعمر، وتعتبر هذه الفرقة الواجهة الرئيسية والوجه البارز للتشيع في عصرنا الحاضر فتعتبر هذه الطائفة أشهر فرق الشيعة وأكثرها انتشاراً في العالم، وإليها ينتمي أكثر الشيعة في إيران والعراق وباكستان وغيرها من البلدان التي وصلت إليها العقيدة الشيعية، ولهم نشاط ملموس في كثير من البلدان في الآونة الأخيرة؛ حيث توغلوا إلى أماكن من بلدان المسلمين ما كان لهم فيها ذكر. يراجع: البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة بيروت ط الثانية ١٩٧٧م ص ٤٧، و: عواجي (غالب بن علي) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المكتبة العصرية الذهبية جدة ط الرابعة ٢٠٠١م، ١/ ٣٤٨، و: القفاري (ناصر=

أعظمهم مكانة، فهو "العلامة على الإطلاق، الذي طار ذكر صيته في الآفاق، ولم يتفق لأحد من علماء الإمامية أن لُقب بالعلامة على الإطلاق غيره"(١).

شهد له معاصروه بأنه " علامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف،

انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول "(٢).

قال فيه صاحب الكنى والألقاب: " كان آية لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الإمامية والطائفة الاثنا عشرية لسانا وبيانا وتدريسا وتأليفا "(٣).

تتلمذ على العديد من شيوخ عصره كان أبرزهم والده ، وخاله نجم الدين أبي القاسم

جعفر بن الحسن، الملقب بالمحقق الحلي(٤)، ولعل أبرز شيوخه على الإطلاق هو : نصير الدين الطوسي(٥)، الذي كانت صلته بالشيعة الإسماعيلية(١) وطيدة، واعتناقه لمذهبهم.

= ابن عبد الله بن علي) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد ط الأولى ١٤١٤ هـ، ١/ ١٠٠. و: الإدريسي (حامد مسوحلي) الفاضح لمذهب الشيعة الإمامية، مكتبة الرضوان. مصر ط الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ص ١٥.

(١) الأمين (السيد محسن) أعيان الشيعة ٥/ ٣٩٦.

(٢) ابن داود (الحسن بن علي) رجال ابن داود، المطبعة الحيدرية النجف ١٣٩٢ هـ ص ٧٨.

(٣) القمي (عباس) الكنى والألقاب، مكتبة الصدر طهران، ب. ت ٢ / ٤٧٨.

(٤)هو: نجم الدين أبو القاسم جعفر ابن الحسن الملقب بالحلي، ألسن أهل زمانه، وأقومهم حجة، وأسرعهم استحضارا، من أهم مؤلفاته: المسلك في أصول الدين، (ت ٦٧٦ هـ)يراجع: ابن داود (الحسن بن علي) رجال ابن داود، ص ٦٢، و: ندا (السيد سلامه السيد) آراء ابن المطهر الحلي الكلامية عرض ونقد، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة ٢٠٠٦ م من ص ٩ حتى ص ٣٦.

(٥)هو: محمد بن محمد بن الحسن الطوسي نصير الملة والدين، ولد سنة ٥٩٧ هـ بطوس ونشأ بها ونسب إليها، تبحر في العلوم العقلية والنقلية، وانتهت إليه رياسة الإمامية في زمانه، من أهم مؤلفاته: شرح الإشارات، تجريد العقائد، وغيرها، (ت ٦٧٢ هـ) يراجع: القمي (عباس) الكنى والألقاب، ٣ / ٢٥٠ وما بعدها.

وقد أكد د / محمد رشاد سالم هذه الصلة، مبينا أثرها على ابن المطهر، وفي ذلك يقول : " وقد فصلنا القول في الكلام عن نصير الدين الطوسي لتعلم من صلة ابن المطهر به حقيقة شعوره نحو أهل السنة "(٢).

كتاب منهاج الكرامة في معرفة الإمامة وسبب تأليفه :

بلغت مؤلفات ابن المطهر من الكثرة، حتى عد البعض له خمسمائة مجلد بخطه، غير ما وجد منها بخط غيره(٣)، شملت كثيرا من جوانب العلم المختلفة، كالتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والنحو والعربية، والمنطق والفلسفة والكلام، وغيرها.

وكتابه منهاج الكرامة الذي طعن فيه على الصحابة ﷺ، ألفه من أجل الملك (خدابنده) أحد ملوك الدولة الإيلخانية(٤)، الذي تولى الحكم آخر سنة ٧٠٣ هـ، وتشيع حوالي سنة ٧٠٩ هـ؛ فكان هذا الكتاب من أسباب ترك هذا الملك للمذهب السني واعتناقه للمذهب الشيعي، فقد تضمن هذا الكتاب مقدمة وستة فصول :

---

(١)هم إحدى فرق الباطنية الذين قالوا إن الإمام بعد جعفر إسماعيل نصا عليه باتفاق من أولاده، فإن جعفر نصب ابنه إسماغيل للإمامة بعده، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه، علمنا أنه إنما نصب ابنه إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل، ومن هنا أنكروا إمامة سائر ولد جعفر. يراجع: البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ص٤٦، والشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) الملل والنحل، تح/ محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت ١/ ١٦١، و: الإدريسي (حامد مسوحلي) الفاضح لمذهب الشيعة الإمامية، ص١٥.

(٢) سالم (محمد رشاد) مقدمة تحقيقه لكتاب منهاج السنة النبوية ص ٩٦.

(٣) السابق: نفس المرجع ص ٩٠.

(٤) بعد صد المماليك للزحف المغولي على بلاد الإسلام في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ؛ عادوا أدراجهم إلى بلاد إيران، وآل حكم المغول إلى الأسرة الإيلخانية، فكانت الدولة (الإيلخانية) دولة فارسية في حضارتها وثقافتها ولغتها، وكان من ملوكها (أولجاتيو) الذي شب على النصرانية، ثم اعتنق الإسلام، وعرف باسم محمد خدابنده، وهو الذي عمل على نشر المذهب الشيعي في منطقة حكمه، وبعد وفاته سنة ٧١٦هـ أصبح الإسلام الدين السائد في دولة إيلخانات الفرس، حتى جاء الصفويون في القرن السادس عشر في شمال إيران وجعلوا من التشيع مذهبا رسميا للدولة الإيرانية لأول مرة في تاريخها. يراجع: مجموع مؤلفات تاريخ الرافضة ٨/ ٦٧، ٣٢/ ٢٤.

الفصل الأول : في نقل المذاهب في هذه المسألة (أي الإمامة) .

الفصل الثاني : في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع.

وذكر في هذا الفصل عدة وجوه للدلالة على أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، وخص الوجه السادس لإثبات إمامة علي ﷺ من خلال أمرين، **الأول** : ذكر فضائل على ﷺ وكمالاته التي لا تحصى.

الآخر : ذكر المطاعن في الصحابة بوجه عام، وفي الخلفاء الراشدين بوجه خاص؛ ليثبت خلو ساحته من المثالب والمطاعن، بخلاف من سبقه من الخلفاء الذين مُلئت جوانب حياتهم بالمثالب والمطاعن؛ ليصل إلى نتيجة مؤداها عدم أهليتهم لمنصب الإمامة، وأحقية عليّ دون سواه لأهليته لها.

الفصل الثالث : في الأدلة الدالة على إمامة عليّ.

وسلك في الاستدلال على ذلك أربعة مناهج، الأول في الأدلة العقلية، وذكر خمسة أدلة، والثاني في الأدلة القرآنية، وذكر أربعين دليلا، والثالث في الأدلة النبوية، وذكر اثني عشر دليلا، والرابع في الأدلة المستنبطة من أحواله، وهي اثنا عشر.

الفصل الرابع : في إمامة باقي الأئمة الاثنا عشر.

الفصل الخامس: في أن من تقدمه لم يكن إماما، وذكر أربعة عشر وجها، طعن من خلالها في إمامة الخلفاء الراشدين الثلاثة ﷺ .

الفصل السادس : في نسخ حججهم على إمامة أبي بكر.

وكما ترى أن كتاب منهاج الكرامة الذي ألفه ابن المطهر قد عجت فصوله بالمثالب والمطاعن في الخلفاء الراشدين ﷺ ، الأمر الذي حمل ابن تيميه بعد وصول كتاب ابن المطهر إليه على القيام بالرد على ما حواه من شبه ومطاعن.

وما تجدر الإشارة إليه أن ابن المطهر لما بلغه رد ابن تيمية على كتابه منهاج الكرامة

بكتاب منهاج السنة؛ قال " لو كان يفهم ما أقول أجبته "(١).

وسنعرض لمطاعن ابن المطهر في الخلفاء الراشدين الثلاثة ﵃ مقرونة بجهود شيخ الإسلام ابن تيمية بالرد عليها تفصيلا .

* * *

---

(١) العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ط الثانية ١٩٨٤ م ٢/ ٣١٨.

المطلب الثاني

شيخ الإسلام ابن تيمية وكتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية

شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية من الشهرة والذيوع بمكان، فهو أشهر من أن يُعرَّف، وقد حظيت حياته ومؤلفاته وآراؤه عناية الكثيرين من العلماء القدامى والمحدثين والمعاصرين ، وقد ذكر الدكتور محمد رشاد سالم في مقدمته لكتاب منهاج السنة النبوية طرفا من هذه الدراسات، ثم عقب عليها بقوله : "ولا عجب أن يلقى ابن تيمية كل هذا الاهتمام، فقد جمع بين غزارة العلم وعمق الفهم والإحاطة بعلوم الشريعة والعلوم الفلسفية والكلامية التي عرفت في عصره وقبل عصره، وكان بالإضافة إلى ذلك كله من أكثر علماء الإسلام إنتاجا وإنتاجا، وقد أجمع كل كتَّاب سيرته على ذلك، ... وأجمعوا كذلك على أنه من أصعب الأمور حصر جميع ما ألف ابن تيمية وتحديد عدد مصنفاته، حتى أن كل من تصدى منهم للكلام عنها بدأ حديثه بذكر عجزه عن الإحاطة بها "(١).

وهذا ما يجعلني أتجاوز الحديث عن شخص وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وصولا إلى الحديث عن كتاب منهاج السنة النبوية(٢).

كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية وسبب تأليفه :

يعد هذا الكتاب - وبحق - من أكبر وأهم وأعظم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، قام بالرد فيه على ابن المطهر الرافضي وبين جهل الرافضة وضلالهم وكذبهم وافتراءهم، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " فإنه قد أحضر إليَّ طائفة من أهل السنة والجماعة كتابا

---

(١) سالم (محمد رشاد) مقدمة تحقيقه لكتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ط الأولى ١٩٨٦ ص ٧٧.

(٢) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ولد سنة ٦٦١هـ / ١٢٦٣م ، صار إمام عصره وزمانه ، ولقب بشيخ الإسلام، برع في صنوف العلم المتعددة، له مؤلفات عديدة من أهمها: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، وغيرها (ت ٧٢٧ ه). راجع: الكتبي (محمد بن شاكر) فوات الوفيات تح د/ إحسان عباس دار صادر بيروت ب، ت ١/ ٣١.

صنفه بعض شيوخ الرافضة في عصرنا، منفقا لهذه البضاعة، يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية، منْ أمكنه دعوته من ولاة الأمور وغيرهم أهل الجاهلية ممن قلت معرفتهم بالعلم والدين، و لم يعرفوا أصل دين المسلمين، وأعانه على ذلك منْ عادهم إعانة الرافضة من المتظاهرين بالإسلام من أصناف الباطنية الملحدين الذين هم في الباطن من الصابئة الفلاسفة الخارجين عن حقيقة متابعة المرسلين "(١).

وقد رجح د/محمد رشاد سالم أن يكون تأليف ابن تيمية لهذا الكتاب سنة ٧١٠ هـــ، أثناء وجوده في مصر، وكان ذلك بعد أن ألف ابن المطهر كتابه (منهاج الكرامة) وقدمه للملك خدابنده، الذي تولى الحكم آخر سنة ٧٠٣ هــ، وتشيع حوالي سنة ٧٠٩هـــ، وهذا مما يبين أن ابن المطهر ألف كتابه حوالي هذه المدة، ويكون كتاب ابن تيمية قد أُلف بعد ذلك(٢).

وفي سبب تأليف كتابه منهاج السنة النبوية يقول شيخ الإسلام : " وذكر من أحضر هذا الكتاب – يقصد كتاب ابن المطهر : منهاج الكرامة – أنه من أعظم الأسباب في تقرير مذاهبهم عند من مال إليهم من الملوك وغيرهم . وقد صنفه للملك المعروف الذي سماه فيه (خدابنده).

وطلبوا مني بيان ما في هذا الكتاب من الضلال وباطل الخطاب، لما في ذلك من نصر عباد الله المؤمنين، وبيان بطلان أقوال المفترين الملحدين .

فأخبرتهم أن هذا الكتاب وإن كان من أعلى ما يقولونه في باب الحجة والدليل، فالقوم من أضل الناس عن سواء السبيل.

فإن الأدلة إما نقلية وإما عقلية والقوم من أضل الناس في المنقول والمعقول في المذاهب والتقرير، وهم من أشبه الناس بمن قال الله فيهم : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ط الأولى ١٩٨٦ م ١/ ٤، ٥، ٦.

(٢) سالم (محمد رشاد) مقدمة تحقيقه لكتاب منهاج السنة النبوية ص ٨٧، ٨٨.

نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(١) ، والقوم من أكذب الناس في النقليات، ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار، المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلا بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم ورواة الأحاديث والأخبار، بين المعروف بالكذب أو الغلط أو الجهل بما ينقل، وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم بالآثار.

وعمدهم في نفس الأمر على التقليد، وإن ظنوا إقامته بالبرهانيات، فتارة يتبعون المعتزلة والقدرية، وتارة يتبعون المجسمة والجبرية، وهم من أجهل هذه الطوائف بالنظريات؛ ولهذا كانوا عند عامة أهل العلم والدين من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين"(٢).

بيد أن هذا الجواب من ابن تيمية لم يُقنع منْ أحضروا له الكتاب، فطلبوا مزيدا من الرد وألحوا في الطلب حتى استجاب لهم شيخ الإسلام، وفي ذلك يقول : " فلما ألحوا في طلب الرد لهذا الضلال المبين، ذاكرين أن في الإعراض عن ذلك خذلانا للمؤمنين، وظن أهل الطغيان نوعا من العجز عن رد هذا البهتان، فكتبت ما يسره الله من البيان، وفاء بما أخذه الله من الميثاق على أهل العلم والإيمان، وقياما بالقسط وشهادة لله "(٣).

كما كان من الأسباب التي دعته إلى تأليف منهاج السنة النبوية اعتداء ابن المطهر على الصحابة ﷺ ، وفي ذلك يقول : " و لولا أن هذا المعتدي الظالم – يقصد ابن المطهر – قد اعتدى على خيار أولياء الله وسادات أهل الأرض، خير خلق الله بعد النبيين، اعتداء يقدح في الدين، و يسلط الكفار و المنافقين، ويورث الشبه والضعف عند كثير من المؤمنين، لم يكن بنا حاجة إلى كشف أسراره وهتك أستاره، والله حسيبه وحسيب

(١) سورة الملك: ١٠.

(٢) منهاج السنة النبوية ١/ ٧، ٨، ٩.

(٣) منهاج السنة النبوية ٧/ ٢٩٨.

أمثاله"(١).

ويقول في موضع آخر : " ومصنف هذا الكتاب وأمثاله من الرافضة إنما نقابلهم ببعض ما فعلوه بأمة محمد ﷺ سلفها وخلفها، فإنهم عمدوا إلى خيار أهل الأرض من الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين، وإلى خيار أمة أخرجت للناس، فجعلوهم شرار الناس، وافتروا عليهم العظائم، وجعلوا حسناتهم سيئات، وجاءوا إلى شر من انتسب إلى الإسلام من أهل الأهواء، وهم الرافضة بأصنافها غاليها وإماميها وزيديها ، والله يعلم وكفى بالله عليما، ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شر منهم: لا أجهل ولا أكذب ولا أظلم ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الإيمان منهم، فزعموا أن هؤلاء هم صفوة الله من عباده، فإن ما سوى أمة محمد كفار، وهؤلاء كفروا الأمة كلها أو ضللوها، سوى طائفتهم التي يزعمون أنها الطائفة المحقة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، فجعلوهم صفوة بني آدم "(٢).

ثم بين ابن تيمية خطورة الطعن في الصحابة ﵃ ، وأنه يؤدي إلى الطعن في الدين، والقدح في رسول الله ﷺ ، بل القدح في رب العالمين ﷻ ، **وفيما يلي بيان ذلك :**

أولا – الطعن في الدين :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وذلك أن أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقا وعلما، وعملا وتبليغا، فالطعن فيهم طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبيين، وهذا كان مقصود أول من أظهر بدعة التشيع، فإنما كان قصده الصد عن سبيل الله، وإبطال ما جاءت به الرسل عن الله؛ ولهذا كانوا يظهرون ذلك بحسب ضعف الملة، فظهر في الملاحدة حقيقة هذه البدع المضلة، لكن راج كثير منها على من ليس من المنافقين الملحدين، لنوع من الشبهة والجهالة المخلوطة بهوى، فقبل معه الضلالة، وهذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ١٥.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٦٠، ١٦١.

أصل كل باطل "(١).

ويقول أيضا : " وأما الرافضة فيطعنون في الصحابة ونقلهم، وباطن أمرهم الطعن في الرسالة "(٢).

ثانيا – الطعن في الرسول ﷺ :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنه قد عرف بالتواتر الذي لا يخفى على العامة والخاصة، أن أبا بكر وعمر وعثمان ﵃ كان لهم بالنبي ﷺ اختصاص عظيم، وكانوا من أعظم الناس اختصاصا به وصحبة له وقربا إليه واتصالا به، وقد صاهرهم كلهم، وما عرف عنه أنه كان يذمهم أو يلعنهم، بل المعروف عنه أنه كان يحبهم ويثني عليهم.

وحينئذ فإما أن يكونوا على الاستقامة ظاهرا وباطنا في حياته وبعد موته، و إما أن يكونوا بخلاف ذلك في حياته أو بعد موته، فان كانوا على غير الاستقامة مع هذا التقرب فأحد الأمرين لازم، إما عدم علمه بأحوالهم أو مداهنته لهم، وأيهما كان فهو أعظم القدح في الرسول ﷺ ، كما قيل :

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإن كانوا انحرفوا بعد الاستقامة؛ فهذا خذلان من الله للرسول في خواص أمته و أكابر أصحابه و من قد أخبر بما سيكون بعد ذلك، أين كان عن علم ذلك ؟ و أين الاحتياط للأمة حتى لا يولي مثل هذا أمرها ؟ و من وُعد أن يظهر دينه على الدين كله فكيف يكون أكابر خواصه مرتدين ؟ !!

فهذا و نحوه من أعظم ما يقدح به الرافضة في الرسول، كما قال مالك و غيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول؛ ليقول القائل : رجل سوء كان له أصحاب سوء ، ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين"(٣).

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ١٨.

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/ ٤٦٣.

(٣) منهاج السنة النبوية ٧/ ٤٥٩.

ثالثا – الطعن في رب العالمين :

بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرافضة بنقلهم للأكاذيب والمطاعن في الصحابة ينقلون الرجل من القدح في الصحابة إلى القدح في رب العالمين ، وفي ذلك يقول : "ثم ينقلون الرجل من القدح في الصحابة إلى القدح في عليٍّ، ثم في النبي ﷺ ، ثم في الإلهية .....؛ و لهذا كان الرفض أعظم باب و دهليز إلى الكفر و الإلحاد "(١).

بعد أن بين شيخ الإسلام ابن تيمية خطورة الطعن في الصحابة رضي الله عنهم ، أرسى مجموعة من القواعد العامة في دراسة أحوال الصحابة رضي الله عنهم ، استخلصها الشيخ / أحمد بن عبد الرحمن الصويان من كتاب ابن تيمية (منهاج السنة النبوية)، مصحوبة بنصوص ابن تيمية التي تشير إليها، غير أني أكتفي بذكرها مجملة على النحو التالي :

١– الصحابة رضي الله عنهم كلهم ثقات وعدول.

٢– الكلام في الصحابة رضي الله عنهم يحتاج إلى علم وعدل وورع .

٣– اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم أكمل من اجتهادات المتأخرين.

٤– إذا اجتهد الصحابي فأخطأ فهو مأجور.

٥– الصحابة رضي الله عنهم بشر ليسوا معصومين.

٦– وجوب التثبت في النقل عن الصحابة رضي الله عنهم .

٧– عدم تتبع زلات الصحابة رضي الله عنهم .

٨– ضرورة الذب عن أعراض الصحابة رضي الله عنهم .

٩– الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم .

١٠– وقوع الصحابة رضي الله عنهم في الخطأ أو الذنب لا يمنع خيريَّتهم .

١١– الصحابة رضي الله عنهم أعظم الناس اجتماعا على الهدى.

١٢– لم يقتتل الصحابة رضي الله عنهم لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام.

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ٩، ١٠.

١٣– لم يقتتل الصحابة رضي الله عنهم لاختلافهم حول الإمامة .

١٤– منْ ذكر ما عيب على الصحابة رضي الله عنهم و لم يذكر توبتهم كان ظالما.

١٥– العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية(١).

* * *

(١) الصويان (أحمد بن عبد الرحمن) أصول وقواعد منهجية قراءات في منهاج السنة النبوية، طبع المنتدى الإسلامي بلندن ط الأولى ٢٠٠١ م يراجع من ص ١٥٢ حتى ص ١٧٣.

المطلب الثالث

عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة ﷺ.

تحدثت آيات القرآن الكريم في مواطن عدة عن مكانة الصحابة وعظيم فضلهم وعلو مقامهم، حديثا محفوفا بالثناء العاطر والذكر الجميل والفضل الواسع؛ فقد شهد الله لهم بالخيرية والعدالة؛ فجعلهم شهداء على الناس يوم القيامة، وأقر أسبقيتهم إلى الإسلام، فقربهم منه ومنحهم الرضا عنهم، وأنزل السكينة عليهم، وتاب على منْ أساء وتاب منهم، ووعد من عمل صالحا منهم مغفرة وأجرا عظيما، فأمَّنهم من خزي يوم القيامة، وأعطاهم حقهم من الموالاة والمحبة والتقدير والترضي عليهم عند ذكرهم والدعاء لهم.

قال تعالى: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠، اختلف أهل التأويل في تأويل قوله:"كنتم خير أمة أخرجت للناس". فقال بعضهم: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وخاصة، من أصحاب رسول ﷺ، عن الضحاك في قوله:"كنتم خير أمة أخرجت للناس"، قال: هم أصحابُ رسول الله ﷺ خاصة، فلفظها وإن كان عاما إلا أن المراد به الخاص. وقيل أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة. يراجع: الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر) جامع البيان في تأويل القرآن، تح/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط الأولى ٢٠٠٠م، ٧/ ١٠٠ – ١٠٢.و الدمشقي (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) تفسير القرآن العظيم، تح/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية ١٩٩٩ م، ٢/ ٩٢، ٩٣.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣. قيل إن المخاطبين بهذا الخطاب في هذه الآية هم الذين كانوا موجودين عند نزولها؛ لأن الخطاب مع من لم يوجد محال، وإذا كان كذلك فهذه الآية تقتضي عدالة أولئك الذين كانوا موجودين في ذلك الوقت، ولا تقتضي عدالة غيرهم. وقيل الخطاب لجميع الأمة أولها وآخرها، من كان منهم موجوداً وقت نزول هذه الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة، وليس المراد أن كلهم كذلك، بل المراد أنه لا بد وأن يوجد فيما بينهم من يكون بهذه الصفة. يراجع: الرازي (فخر الدين=

وقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾(٢)، وقال: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ** ﴾(٣). وقال: ﴿ **لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿ **يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ** ﴾(٥).

وقال: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾(٦).

وقد وصف رسول الله ﷺ الصحابة ﷺ بمثل ذلك، فأحسن ﷺ الثناء عليهم في أحاديث

= محمد بن عمر التميمي) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م، ٤/ ٩١.

(١) سورة الفتح: ١٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٠.

(٣) سورة الواقعة: ١٠، ١١.

(٤) سورة التوبة: ١١٧.

(٥) سورة التحريم: ٨.

(٦) سورة الحشر: ٨، ٩، ١٠.

كثيرة، منها ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته﴾(١).

ونهى عن سبهم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ﴾(٢).

قال صاحب الكفاية : " والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق له، فهو على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل، إلا قصد المعصية والخروج من باب التأويل؛ فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين؛ القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين،

---

(١) أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله) في الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) تح / د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط الثالثة ١٩٨٧ م كتاب (فضائل الصحابة ﷺ) باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ) ح (٣٤٥١)، وأخرجه مسلم (أبو الحسين القشيري) في الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) تح / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ب. ت، بألفاظ متقاربة،كتاب (فضائل الصحابة) باب (فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ح (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة، كتاب (فضائل الصحابة ﷺ) باب (قوله ﷺ: لو كنت متخذا خليلا) ح (٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم بلفظه، كتاب (فضائل الصحابة ﷺ) (باب تحريم سب الصحابة ﷺ) ح (٦٦٥١).

هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء "(١).

ولذا فقد نقل السخاوي(٢) اتفاق أهل السنة جميعا على عدالة الصحابة عدالة مطلقة، فقد بين أنهم ﷺ : " باتفاق أهل السنة عدول كلهم مطلقا، كبيرهم وصغيرهم، لابس الفتنة أم لا، وجوبا لحسن الظن، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر...... التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة "(٣).

ثم بين أن العدالة التي أثبتها الله لهم ليس معناها " ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف يبحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قادح، و لم يثبت ذلك ولله الحمد.

فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح "(٤).

وأما الصحابة ﷺ فإنهم جميعا " عدول عند جمهور العلماء من المُحَدِّثِينَ والفقهاء والأصوليين، ومعنى عدالتهم: أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ؛ لما اتصفوا به من قوة الإيمان والتزام التقوى والمروءة وَسُمُوِّ الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور

---

(١) البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب) الكفاية في علم الرواية، تح / أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ب. ت ص٤٨، ٤٩.

(٢) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الأصل القاهري المولد الشافعي المذهب نزيل الحرمين الشريفين، ولد سنة ٨٣١ هـ، وحفظ القرآن العظيم، وبرع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ وشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه وانتهى إليه علم الجرح والتعديل، من مصنفاته الجواهر والدرر في ترجمة الشيخ ابن حجر وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، توفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ. يراجع: الحنبلي (عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح/ عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦هـ، ٨/ ١٥، ١٦.

(٣) السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية لبنان ط الأولى ١٤٠٣هـ، ٣/ ١٠٨.

(٤) السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣/ ١١٥.

وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو الغلط فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم "(١).

وأما ما نسب إلى بعضهم من وقوع بعض الآثام، والتي يوجب بعضها إقامة الحد، وكذا ما شجر بينهم؛ فإنه لا خلاف على أن " ما وقع من بعضهم من آثام فقد تاب وحسنت توبته. وكذلك ما وقع من بعضهم مما يوجب حدا؛ فقد أقيم عليه الحد وطهره الله. وأيضا ما شجر بينهم من خلاف؛ فقد احتهدوا فيه، فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم، والمجتهد مأجور أصاب أو أخطأ، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد "(٢).

ثم إن ما وقع منهم إذا ما قيس بما لهم من مزيد الفضل يعد نزرا يسيرا، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالنُّصْرَةِ ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ "(٣).

وإذا كانت هذه منزلتهم ومكانتهم، فما حكم سب الصحابة ؟

هذا ما نتعرف عليه من خلال المطلب الخامس

---

(١) أبو شهبة (محمد محمد) دِفَاعٌ عَنْ السُّنَّةِ وَرَدُّ شُبَهِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ، ط مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، المؤتمر العاشر: القاهرة ط الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ص١٠٧.

(٢) نوح (السيد محمد السيد) الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي، ط دار الوفاء ط الأولى ١٩٩٣ م ص ٣٤.

(٣) هراس (محمد خليل) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ب. ت ص ١٢٤.

المطلب الرابع

عقيدة الشيعة الإمامية في الصحابة ﷺ

لم يكتف الشيعة الإمامية بالطعن في الصحابة بما يقدح في عدالتهم، وإنما وصل التمادي والتطاول إلى عدم التورع عن تكفيرهم، سيما سادتهم وخيارهم، أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ ، فقد طعنوا في جميع الصحابة ﷺ دون استثناء إلا القليل منهم، حتى أنهم كانوا يتعبدون بلعنهم.

فقد أخرج الكليني(١) بسنده إلى حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة ؟ فقال: المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري و سلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم "(٢).

وجاء أيضا في أصول الكافي : ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** ﴾(٣) ، قال : نزلت في فلان وفلان وفلان ، آمنوا بالنبي ﷺ في أول الأمر، وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية، حين قال النبي ﷺ : من كنت مولاه فهذا علي مولاه، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام ، ثم كفروا حيث مضى رسول الله ﷺ ،فلم يقروا بالبيعة، ثم ازدادوا كفرا بأخذهم منْ بايعه بالبيعة، لهم

---

(١) الكليني بضم الكاف وإمالة اللام وقبل الياء نون، فهو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي من فقهاء وشيوخ الشيعة، وعالم الإمامية والمصنفين في مذهبهم، صاحب (التصانيف)، توفي ببغداد في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب الكوفة في مقبرتها، يراجع: الذَهَبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد) سير أعلام النبلاء، تح/ مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ٢٩/ ٢٦٢.

(٢) الكليني (محمد بن يعقوب) الكافي (فروع الكافي)، منشورات الفجر بيروت لبنان ط الأولى ٢٠٠٧م، كتاب الرروضة ح (٣٤١)، ٨/ ١٣٣.

(٣) سورة النساء: ١٣٧.

فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء "(١).

وقد اتهم ابن المطهر الخلفاء الراشدين الثلاثة بالظلم والكفر؛ ولذا فإنهم لا يستحقون إمامة المسلمين، وفي ذلك يقول :" قوله تعالى:﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٢) أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم والكافر، لقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٣)، ولا شك في أن الثلاثة كانوا كفارا يعبدون الأصنام إلى أن ظهر النبي ﷺ"(٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العدالة لم تثبت عندهم إلا لنفر قليل ممن والوا آل البيت، دون جميع الصحابة؛ وذلك لاعتقادهم " أن الصحبة ليست ميزة، حتى يحكموا على من تمتع بها بالعدالة، وإنما هذه الميزة فقط تغني عن البحث عن إسلام من تمتع بها .... أما العدالة فلم يحظ بها إلا نفر قليل جدا، وهم الذين والوا آل البيت "(٥).

ومن هنا رأوا أن " : مقياس عدالة الصحابي وعدم عدالته إنما يتحدد بموقفه من آل البيت؛ فإن والاهم كان عدلا. وإن عاداهم كان مذموما متروكا .... ومن المعروف أن معظم الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الثلاثة قد حادوا عن نهج آل البيت، وانحازوا للقبلية والعصبية والهوى، بعد وفاة الرسول ﷺ . فمن ثم فإن الشيعة لا تقر بعدالة هذه الكثرة، وترفض اتباعها والنقل عنها، وتقر بعدالة القلة القليلة منهم، التي والت آل البيت، وسارت على نهجهم.

إن مفهوم العدالة بصورته إنما يتحقق في آل البيت وحدهم؛ لكونهم مصدر

(١) الكليني (محمد بن يعقوب) الكافي (أصول الكافي)، كتاب الحجة ح (٤٢)، ١/ ٢٦٤.
(٢) سورة البقرة: ١٢٤.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٤.
(٤) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تح / عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية ط الأولى ١٣٧٩ هـ ص ١٨٠.
(٥) الفرماوي (عمر محمد عبد المنعم) أصول الرواية عند الشيعة الإمامية عرض ونقد، مكتبة الإيمان بالمنصورة ط الأولى ٢٠٠٠ م ص ٣٠٧.

التلقي، ولا يجوز أن ينطبق بحال على أناس محل شك، وسيرتهم وممارستهم ومواقفهم تدفع إلى عدم الثقة فيهم "(١).

من خلال ما تقدم يتضح أن الشيعة الإمامية تطعن في إيمان الصحابة وفي عدالتهم بوجه عام، وفي الخلفاء الراشدين الثلاثة بوجه خاص؛ لأنهم ينظرون إليهم على أنهم قاموا باغتصاب حق عليٍّ في الخلافة، ومن ثم كالوا لهم المزيد من المطاعن التي تقدح في إيمانهم وفي عدالتهم وسائر أخلاقهم. وفي المباحث التالية نرى طرفا من مطاعنهم في حقهم ﷺ.

***

(١) الورداني (صالح) عقائد السنة والشيعة التقارب والتباعد، مكتبة مدبولي الصغير ط الأولى ١٩٩٥ م ص ٢٠٠.

المطلب الخامس

حكم سب الصحابة ﵃

لا خلاف على أن الإسلام حرم سب المسلم بوجه عام ؛ وعلى هذا يكون سب الصحابة ﵃ أشد حرمة، ومن هنا جاءت أقوال علماء أهل السنة والجماعة صريحة في بيان حكم من ينتقصهم ويسيء إليهم، فمن أقوالهم ما يلي:

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ﵀ لما سئل عن رجل تنقص معاوية، وعمرو بن العاص أيقال له رافضي ؟ فقال : " إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحدٌ أحداً من الصحابة إلا وله داخلة سوء". وفي رواية أخرى قال : " إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام "(١).

ويُسأل الإمام النسائي(ت٣٠٣هـ) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فيقول: "إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام..، قال: فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة "(٢).

وعن عبد الله بن مصعب (ت ١٨٤ هـ) قال : " قال المهدي : ما تقول فيمن ينتقص الصحابة ؟ فقلت زنادقة؛ لأنهم ما استطاعوا أن يصرحوا بنقص رسول الله ﷺ، فتنقصوا أصحابه، فكأنهم قالوا : كان يصحب صحابة السوء "(٣).

و قد اختلف الفقهاء في تكفير ساب الصحابة على قولين :

" ١- ذهب إلى تكفيرهم فريق من أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية،

---

(١) الدمشقي (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) البداية والنهاية، تح / عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر بالجيزة ط الأولى ١٩٩٧ م، ١١ / ٤٥٠.

(٢) المزي (يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج) تهذيب الكمال، تح / بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٩٨٠ م، ١ / ٣٩٩.

(٣) الشربيني (عماد السيد) عدالة الصحابة ﵃ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات ط ٢٠٠٥ م ص ٨٤.

والحنابلة، والظاهرية.

٢- وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة لا يكفر بسبهم ، بل يفسق ويضلل ، ولا يعاقب بالقتل، بل يُكتفى بتأديبه، وتعزيره تعزيراً شديداً حتى يرجع ؛ وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة "(١).

وفصَّل آخرون القول في المسألة، ففرقوا بين سب بعضهم وبين سب جميعهم، وبين ما إذا كان السب عن بغض واستحلال وبين ما إذا كان عن أمر آخر، فمن هؤلاء العلماء على سبيل المثال:

ابن حجر الهيتمي(٢)، وفي ذلك يقول : " ثم الكلام إنما هو في سب بعضهم، أما سب جميعهم فلا شك أنه كفر، وكذا سب واحد منهم من حيث هو صحابي؛ لأنه استخفاف بالصحبة فيكون استخفافا به، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي : (بغضهم كفر)، فبغض الصحابة كلهم وبغض بعضهم من حيث الصحبة لا شك أنه كفر وأما سب أو بغض بعضهم لأمر آخر فليس بكفر "(٣).

القاضي أبو يعلى(٤) ، وفي ذلك يقول : " الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة،

---

(١) السابق: نفس المرجع ص ٨٤، ٨٥.

(٢)أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤ هـ، له تصانيف كثيرة، منها (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) وغيرها.يراجع: الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس) الأعلام دار العلم للملايين ط الخامسة عشر ٢٠٠٢ م، ٥/ ١٢.

(٣) الهيتمي (أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر) الصواعق المحرقة، تح / عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٩٩٧ م ١ / ١٣٥، ١٣٦.

(٤)ابن الفراء الحنبلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي أبو يعلى الحنبلي أخو أبي خازم الحنبلي المقدم ذكره، ولد في المحرم سنة ثمانين وثلاثماية وسمع الحديث الكثير، انتهت إليه رياسة الحنابلة وصنف الكتب وتولى الحكم بحريم الخلافة، وتوفي عشرين شهر رمضان سنة ثمان=

إن كان مستحلا لذلك كفر، وإلا فسق ولم يكفر، سواء كفَّرهم ، أو طعن في دينهم مع إسلامهم "(١).

الملا على القارئ(٢) : يزيد الملا المسألة تفصيلا فيقول :

" وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذا إنكار صحبة الصديق؛ لمخالفة نص الكتاب، بخلاف من أنكر صحبة عمر أو عليٍّ؛ إذ ليس إنكار كل متواتر كفرا ....، أما من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح، أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة، أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع "(٣).

ابن تيمية : نقل ابن تيمية عن أبي يعلى حكايته الإجماع على تكفير من سب عائشة مما برأها الله منه، ثم نقل الخلاف فيمن سب باقي سائر أمهات المؤمنين، وفي ذلك يقول : " فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فقال القاضي أبو يعلى : من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ، و قد حكى الإجماع على هذا غير واحد و صرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم فروي عن مالك : من سب أبا بكر جلد و من سب عائشة قتل، قيل له : لم ؟ قال : من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى قال :

= وخمسين وأربع مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يراجع: أيبك (صلاح الدين خليل) الوافي بالوفيات الصفدي، تح/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت ٢٠٠٠م، ٣/ ٨.

(١) ابن عابدين (محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي) كتاب تنبيه الولاة والحكام على أحكام خير الأنام ﷺ أو أحد أصحابه الكرام ﷺ، تح / أبي بلال العدني مرتضى بن محمد بن سالم التوي، دار الآثار ط الأولى ٢٠٠٧ م، ص ١٢١.

(٢)علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، وصنف كتبا كثيرة، منها: تفسير القرآن، والفصول المهمة، وبداية السالك، وغيرها توفي سنة ١٠١٤ هـ.يراجع: الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس) الأعلام ٥/ ١٢.

(٣)ابن عابدين (محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي) كتاب تنبيه الولاة والحكام ص ١٣٨.

﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(١) .....

و أما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان : **أحدهما** : أنه كساب غيرهن من الصحابة ....

والثاني : و هو الأصح أنه من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها و قد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس و ذلك لأن هذا فيه عار و غضاضة على رسول الله ﷺ و أذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده "(٢).

وقد ذهب ابن تيمية إلى حرمة سب الصحابة ﷺ ، ناقلا عن أبي يعلى التفريق بين استحلال سبهم الذي يؤدي إلى الكفر، أو عدم استحلاله الذي هو فسق، وبين السب الذي يقدح في دينهم وعدالتهم وبين السب الذي لا يقدح فيهما.

يقول ابن تيمية: " و لفظ بعضهم و هو الذي نصره القاضي أبو يعلى: أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم و عدالتهم كفر بذلك. و إن سبهم سبا لا يقدح، مثل أن يسب أبا أحدهم أو يسبه سبا يقصد به غيظه و نحو ذلك لم يكفر "(٣).

كما ذهب ابن تيمية إلى كفر الخوارج والرافضة المعتقدين في سب الصحابة، ومن كفرهم وفسقهم، وفي ذلك يقول : " و صرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي و عثمان و بكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة و فسقوهم و سبوهم "(٤).

وعلى ما تقدم أقول : مع عظم جُرم سب الصحابة ﷺ فإنه لا ينبغي التسرع في الحكم بتكفير أحد ممن سبهم إلا إذا تيقن من وجود القرائن الدالة على كفره، وإلا فهو فاسق.

---

(١) سورة النور: ١٧.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح / محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ ١/ ٥٦٨.

(٣) السابق: نفس المرجع ١/ ٥٧٠.

(٤) السابق: نفس المرجع والموضع.

فمن سبّ الصّحابة أو واحداً منهم ، فإن نسب إليهم ما لا يقدح في عدالتهم أو في دينهم بأن يصف بعضهم ببخل أو جبن أو قلّة علم أو عدم الزّهد ونحو ذلك ، لا يكفر باتّفاق الفقهاء ، ولكنّه يستحقّ التّأديب .

أمّا إن رماهم بما يقدح في دينهم أو عدالتهم كقذفهم؛ فقد اتّفق الفقهاء على تكفير من قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله منه؛ لأنّه مكذّب لنصّ القرآن الذي برأها، واتفقوا كذلك على كفر من أنكر صحبة أبي بكر لرسول الله؛ لأنّه مكذّب لنصّ القرآن الذي أثبتها، بخلاف من أنكر صحبة غيره من الصحابة .

أمّا بقيّة الصّحابة فقد اختلفوا في تكفير من سبّهم، فقال الجمهور : لا يكفر بسبّ أحد الصّحابة، ولو عائشة بغير ما برّأها الله منه، ويكفر بتكفير جميع الصّحابة أو القول بأنّ الصّحابة ارتدّوا جميعاً بعد رسول الله ﷺ ، أو أنّهم فسقوا؛ لأنّ ذلك تكذيب لما نصّ عليه القرآن في غير موضع من الرّضا عنهم ، والثّناء عليهم(1).

* * *

(١) الشحود (علي بن نايف) شبهات الرافضة حول الصحابة والخلفاء الراشدين، ب. ت براجع: ص٨

المبحث الأول

جهود شيخ الإسلام في الرد على مطاعن ابن المطهّر الحلّي في أبي بكر رضي الله عنه

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بصدور بعض الأقوال منه ودلالتها على عدم صلاحيته للخلافة.

المطلب الثاني : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بطعن عمر رضي الله عنه في بيعة أبي بكر رضي الله عنه .

المطلب الثالث : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بالتخلف عن جيش أسامة رضي الله عنه المجهز لملاقاة الروم، ومنعه عمر رضي الله عنه من ذلك.

المطلب الرابع : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بأنه لم يوله عملا البتة، بل كان يولي عليه غيره، ولما أنفذه بسورة براءة رده.

المطلب الخامس : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بجهله بأحكام الشريعة وقصوره في العلم.

المطلب السادس : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بأنه أهمل حدود الله.

المطلب السابع : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بمخالفته أمر الله في توريث فاطمة بنت النبي ﷺ ومنعها فدكا.

المطلب الثامن : جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بأنه تسمّى خليفة رسول الله من غير أن يستخلفه.

المطلب الأول

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بصدور بعض الأقوال منه ودلالتها على عدم صلاحيته للخلافة(١)

ذكر ابن المطهر مجموعة من الأقوال المنسوبة لأبي بكر ﷺ معقبا على كل منها بأنها تدل على عدم صلاحيته للخلافة، ومن ثم القول ببطلانها؛ لتطرق الطعن عليها، وشك أبي بكر نفسه في إمامته، واستشعاره عدم صلاحيته للإمامة، فلم يكن يرتضي نفسه لها.

وإليك الأقوال التي نسبها ابن المطهر لأبي بكر كما صورها ابن المطهر، متبوعة بردود ابن تيمية عليها :

١- القول الأول : طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بعدم صلاحيته للخلافة؛ لطلبه الإعانة من الرعية في تقويمه :

يقول ابن الطهر : " ما رووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعصم بالوحي، وإن لي شيطانا يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني.

وكيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه؟!"(٢).

ويقول أيضا في تعقيبه على هذه الرواية : " من شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف

(١) عرض ابن تيمية لطعون ابن المطهر على الخلفاء الراشدين الثلاثة ﷺ وقام بالرد عليها وتفنيدها، وبمقارنة عرض ابن تيمية لجميع الطعون التي أوردها ابن المطهر بما كتبه ابن المطهر نفسة نجد أمانة ابن تيمية في العرض ودقته الكبيرة في النقل، الأمر الذي حتم على الباحث إيثار عرض المطاعن من كتاب ابن المطهر والاكتفاء بالإشارة إلى موطن عرض ابن تيمية لها من كتابه، حتى لا يقع الباحث في التكرار. وبناء على ذلك يعرض الباحث لكل مطعن من مطاعن ابن المطهر، كما صورها هو في كتابه، ثم يتبعها بردود ابن تيمية عليها كما جاءت في كتابه هو. ==

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ٩٩.

يطلب منهم الكمال؟!"(١).

فقد طعن ابن المطهر على أبي بكر بهذه الرواية؛ وذلك انطلاقا من اعتقاده بوجوب عصمة الإمام، فكيف له أن يطلب من الرعية تقويمه وإرشاده، الأمر الذي يؤدي إلى أن يكون الإمام مُكمَّلا بالرعية، إذ الأولى والأحق بالإمامة أن يكون الإمام هو المكمل والمرشد للرعية لا العكس(٢).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بعدم صلاحيته للخلافة؛ لطلبه الإعانة من الرعية في تقويمه :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا – أن ابن تيمية لم ينكر ما نقله ابن المطهر على لسان أبي بكر ﷺ ، لكنه لم يوافق ابن المطهر على النتيجة التي استنبطها من هذا القول، بل على العكس تماما، فقد رأى أن هذا القول يعد من فضائل أبي بكر، وفي ذلك يقول :

" والجواب أن يقال هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق ﷺ وأدلها على أنه لم يكن يريد علوا في الأرض ولا فسادا، فلم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالما، وإنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم : إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني، كما قال أيضا : أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" (٣).

ثانيا – وضح ابن تيمية أن قول أبي بكر السابق إذا كان قد تضمن اعترافا بأن له شيطانا يعتريه، فإن هذا أمر ليس خاصا به وحد؛ فإن الشيطان يعتري جميع بني آدم، فلكل واحد منهم قرين من الملائكة ومن الجن، حتى النبي ﷺ ، غير أن الله قد أعانه عليه فأسلم، فكان لا يأمره إلا بخير، وفي ذلك يقول :

(١) السابق: نفس المرجع ص ١٧٩، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦١، ٨ / ٢٦٦.

(٢) ندا (السيد سلامه السيد) آراء ابن المطهر الحلي الكلامية يراجع: ص ٦٠٨.

(٣) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٢.

" والشيطان الذي يعتريه يعترى جميع بني آدم؛ فإنه ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن). قيل : وأنت يا رسول الله، قال: (وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير) (١) ...، ومقصود الصديق بذلك إني لست معصوما كالرسول ﷺ وهذا حق " (٢).

وقد فصل ابن تيمية القول في مقولة أبي بكر : (إن لي شيطانا يعتريني)، وحملها على عدة وجوه:

أولها: " أن المأثور عنه أنه قال : إن لي شيطانا يعتريني – يعني عند الغضب – فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أؤثر في أبشاركم، وقال أطيعوني ما أطعت الله فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم (٣) ، وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من أعظم ما يمدح به ....

ثانيها : أن الشيطان الذي يعتريه قد فُسِّر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدي على أحد من الرعية، فأمرهم بمجانبته عند الغضب كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)(٤)،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود بلفظ: ما منكم أحد.. إلخ كتاب (صفات المنافقين) باب (تحريش الشيطان وبعث سراياه) ح رقم (٢٨١٤).

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) أخرجه الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام) في: مصنف عبد الرزاق تح / حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ط الثانية ١٤٠٣ هـ ح (٢٠٧٠١) ١١/ ٣٣٦، والمروزي (أحمد بن علي بن سعيد الأموي) مسند أبي بكر، تح / شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت ب.ت، ص ١٦٢، والطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد) في: المعجم الأوسط، تح / طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥ هـ ح (٨٥٩٧) ٨/ ٢٦٧.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بلفظ: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، كتاب (الأقضية) باب (كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) ح رقم (١٧١٧).

فنهى عن الحكم عند الغضب وهذا هو الذي أراده أبو بكر أراد أن لا يحكم وقت الغضب وأمرهم أن لا يطلبوا منه حكما أو يحملوه على حكم في هذا الحال وهذا من طاعته لله ورسوله.**ثالثها** : أن يقال الغضب يعتري بني آدم كلهم، حتى قال سيد ولد آدم : (اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، أيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) (١).....

وأيضا فموسى رسول كريم، وقد أخبر الله عن غضبه بما ذكره في كتابه، فإذا كان مثل هذا لا يقدح في الرسالة فكيف يقدح في الإمامة ؟! ، مع أن النبي ﷺ شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى في لينه وحلمه، وشبه عمر بنوح وموسى في شدته في الله، فإذا كانت هذه الشدة لا تنافي الإمامة فكيف تنافيها شدة أبي بكر ؟!.

رابعها : أن يقال أبو بكر رضي الله عنه قصد بذلك الاحتراز أن يؤذى أحدا ..... ، فهل هذا كله إلا من كمال ورعه عن أذى الأمة وكمال عدله وتقواه، وهكذا قوله : فإن اعتراني فاجتنبوني " (٢).

ثالثا– بين ابن تيمية أن قول ابن المطهر : كيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه ؟! ؛ يدل على جهله بحقيقة الإمامة ؛ لأن الراعي والرعية شركاء، يتعاونون على أمر دينهم ودنياهم، فلابد له من إعانتهم، ولابد لهم من إعانته. وذلك لأن الإمام ليس ربا يستغني عنهم، وليس رسولا يقوم بالوساطة بين الله وبينهم، فالله تعالى لم يأمر عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، لكنه أمر بالرد عند حدوث التنازع إلى الله وإلى الرسول.

يقول ابن تيمية : " وقول القائل كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة كتاب (الدعوات) باب (قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) ح رقم (٦٠٠٠)، ومسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة جدا (كتاب البر والصلة) باب (من لعنه النبي ﷺ) ح رقم (٢٦٠١).

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٦٦ – ٢٧٢ باختصار.

كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو ربا لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق : إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه. لكن إذا كان أكملهم علما وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم.

وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلوا بصلاته، وإن سها سبحوا به فقوموه إذا زاغ. وكذلك دليل الحاج إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوموه.

والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الإمام، بل الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة؛ ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، بل قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ مُؤْمِنِينَ** ﴾(١) فأمر بالرد عند التنازع إلى الله والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور " (٢).

ثم بين ابن تيمية أن صدور هذا القول من أبي بكر يدل على كماله وعدله وتقواه، ومن ثم يجب على كل إمام أن يقتدي به، ويجب على الرعية أن تعامل الأمة بذلك(٣).

رابعا– كما أن ابن تيمية لم يسلم لابن المطهر القول بأن الإمام شأنه أن يكمل الرعية دون العكس، لأن الإمام والرعية متعاونون فيما بينهم على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان (٤).

---

(١) سورة النساء: ٥٩.
(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٣، ٤٦٤.
(٣) السابق: نفس المرجع، يراجع: ٨ / ٢٧٢.
(٤) السابق: نفس المرجع، يراجع: ٨ / ٢٧٣.

خامسا– تاريخ الأنبياء والرسل شاهد بأنهم أفادوا من غيرهم من البشر، وبعضهم أفاد من الحيوان، فقد أفاد موسى من الخضر في ثلاث مسائل، وأفاد سليمان من الهدهد، ونبينا كان يشاور أصحابه، وأحيانا كان يرجع إليهم في الرأي، ويوم بدر والخندق وتبوك خير شاهد على ذلك (١).

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه بعد عرض مناقشات ابن تيمية لمطاعن ابن المطهر على أبي بكر بسبب مقولته السابقة يتضح أنه قد تعامل مع متنها دون سندها، ومن ثم جاءت مناقشته لما تضمنتها، ولما رتبه ابن المطهر عليها؛ مع أن سند روايتها كما جاءت في تاريخ الطبري فيه من هو متهم بالجهالة والنكرة وهو شعيب بن إبراهيم (٢).

٢– القول الثاني : طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بعدم صلاحيته للخلافة؛ لطلبه الإقالة :

يقول ابن الطهر : " أقيلوني فلست بخيركم !، فإن كانت إمامته حقا، كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة، لزم الطعن! " (٣)، وقال أيضا : " ولو كان إماما لم يجز له طلب الإقالة " (٤).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بعدم صلاحيته للخلافة؛ لطلبه الإقالة :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

---

(١) السابق: نفس المرجع، يراجع: ٨ / ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) راجع هذه الرواية عند الطبري (محمد بن جرير) تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٠٧هـ، ٢ / ٢٤٥، وراجع الحكم عليه بالنكرة والجهالة عند العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) لسان الميزان، تح / عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ب.ت ٤ / ٢٤٧. و: عدي (أبو أحمد عبد الله) الكامل في الضعفاء دار الفكر بيروت لبنان ط الأولى ١٩٨٤ م ٤ / ١٣١٩.
(٣) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ٩٩، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٨.
(٤) السابق: نفس المرجع ص ١٨٠، وقارن: منهاج السنة النبوية ٨ / ٢٨٨.

أولا – لم يسلم ابن تيمية بصحة هذه الرواية، واصفا إياها بالكذب وجهل الإسناد، مبينا أنه كان ينبغي على ابن المطهر أن يبين صحته، إذ ليس كل منقول صحيح، والقدح بغير الصحيح لا يصح.

يقول ابن تيمية :" والجواب أن هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معلوم. فإنه لم يقل وعلي فيكم، بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة : بايعوا أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح، فقال له عمر : بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ . قال عمر : كنت والله لأن أُقدَّم فتُضرب عنقي، لا يقرِّبني ذلك إلى إثم، أحبُّ إلي من تأمُّري على قوم فيهم أبو بكر.

ثم لو قال: (وعلي فيكم) لاستخلفه مكان عمر؛ فإن أمره كان مطاعا " (١).

ثم يوجه ابن تيمية إلى ضرورة التثبت من الراوية الصحيحة؛ لأن القدح بغير الصحيح لا يصح، وفي ذلك يقول : " كان ينبغي أن يبين صحته، وإلا فما كل منقول صحيح. والقدح بغير الصحيح لا يصح " (٢).

ثانيا– على فرض التسليم بصحتها وثبوتها، فإنها لا تدل على ما ادعاه ابن المطهر من الدلالة على عدم صحة ولاية أبي بكر، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بهذا القول على فرض صحة نسبته إليه، بل على العكس تدل إما على تواضعه، وهذا لا يسقط حقه فيها. وإما على زهده وورعه وعدم حبه وطلبه للرئاسة. وإما على محاولته التعرف على موقف الصحابة منه.

يقول ابن تيمية : " إن صح هذا عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل : الإمام لا يجوز له طلب الإقالة؛ فإن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها، فلم لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك ؟ بل إن كان قاله لم يكن معنا إجماع على نقيض ذلك ولا نص، فلا يجب الجزم بأنه باطل. وإن لم يكن قاله فلا يضر تحريم هذا القول.

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٨ .

(٢) السابق: نفس المرجع ٨ / ٢٨٨.

وأما تثبيت كون الصديق، قاله والقدح في ذلك بمجرد الدعوى، فهو كلام من لا يبالي ما يقول.

وقد يقال : هذا يدل على الزهد في الولاية والورع فيها، وخوف الله أن لا يقوم بحقوقها. وهذا يناقض ما يقوله الرافضة : إنه كان طالبا للرياسة، راغبا في الولاية " (١).

ثم يبرهن على أن طلب الإقالة إن ثبت فليس بمعصية، سواء كانت إمامته جائزة أم واجبة. يقول ابن تيمية : "وأما قوله : (إن كانت إمامته حقا كانت استقالته منها معـــصية)، فيقال إن ثبت أنه قال ذلك، فإن كونها حقا إما بمعنى كونها جائزة، والجائز يجوز تركه. وإما بمعنى كونها واجبة إذا لم يولّوا غيره ولم يقيلوه. وإما إذا أقالوه وولّوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعا أو إجارة، ويكون العقد حقا، ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة، وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه. وتواضع الإنسان لا يسقط حقه " (٢).

وعلى ما تقدم فإن جواب شيخ الإسلام على طعن ابن المطهر على أبي بكر بطلبه الإقالة؛ كان من وجهين، الأول : عدم التسليم بصحة ثبوتها. والآخر : على فرض التسليم بصحة ثبوتها ؛ فإنها لا تدل على المدعى. وإنما تبرهن إما على تواضعه، وهذا لا يسقط حقه فيها. وإما على زهده وورعه وعدم حبه وطلبه للرئاسة . وإما على الخوف من الله ألا يقوم بحقوقها، وكل ذلك مما لا يقدح ولا يطعن في أبي بكر رضي الله عنه.

وقد زاد بعض العلماء وجوها أخرى لتوجيه طلب أبي بكر الإقالة على فرض ثبوته، **منها : ما ذكره القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥ هـ)** من أن أبي بكر رضي الله عنه لا يبالي إن أقاله الناس من بيعته، فإن ذلك إن حدث ؛ فإنما يضرون أنفسهم.

فأراد بهذه المبادرة التنبيه على أنه غير مُكرِهٍ لهم في استمرار البيعة أو عدم

(١) السابق: نفس المرجع ٨ / ٢٨٨.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٩.

استمرارها، وأنه قد خلاهم وما يريدون إلا أن يعرض ما يوجب الخلافة (١).

ومنها : **ما ذكره ابن حجر الهيتمي** من أنه أراد التأكد من موقف الصحابة من ولايته، أو أنه خشي لحوق اللعنة به إن أمَّهم وهم كارهون ، فقال : "أنه قصد بذلك استبانة ما عندهم، وأنه هل فيهم من يود عزله، فأبرز ذلك لذلك، فرآهم جميعهم لا يودون ذلك.

أو أنه خشي من لعنته لإمام قوم وهم له كارهون فاستعلم أنه هل فيهم أحد يكرهه أو لا "(٢).

٣- القول الثالث :طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بأنه عند موته شك في إمامته وأنها لم تقع صوابا :

يقول ابن الطهر : " وقال أبو بكر عند موته: ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للأنصار في هذا الأمر حق؟

وهذا يدل على أنه في شك من إمامته، و لم تقع صوابا " (٣).

وهذا يدل على شكه في صحة بيعة نفسه، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا: " منا أمير ومنكم أمير " بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " الأئمة من قريش " " (٤).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بأنه عند موته شك في إمامته ولم تقع صوابا.

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

(١) الأسدي (أبو الحسن عبد الجبار) المغني في أبواب التوحيد والعدل، تح / د. محمود قاسم، د. إبراهيم مدكور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ب. ت، الجزء العشرون. القسم الأول: الإمامة، القسم الأول، يراجع ص ٣٣٩.

(٢) الهيتمي (أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر) الصواعق المحرقة، ١ / ١٢٦.

(٣) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ٩٩.

(٤) السابق: نفس المرجع ص ١٨٠، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٨١، ٨ / ٢٨٩.

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي

أولا- لم يسلم ابن تيمية بصحة هذه الرواية، واصفا إياها بالكذب وعدم الإسناد، مبينا أنه إذا كان لابد من الإسناد في الاحتجاج بوجه عام كي تقوم به الحجة؛ فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها ؟ ! (١).

لذا أكد ابن تيمية على بطلان هذه الرواية؛ لأن مسألة الإمامة عند أبي بكر وعند الصحابة أظهر من أن يُشَكَّ فيها.

يقول ابن تيمية : " والجواب أما قول النبي ﷺ : (الأئمة من قريش) (٢)؛ فهو حق، ومن قال: إن الصديق شك في هذا أو في صحة إمامته فقد كذب.

ومن قال إن الصديق قال : ليتني كنت سألت النبي ﷺ : هل للأنصار في الخلافة نصيب ؟ فقد كذب، فإن المسألة عنده وعند الصحابة أظهر من أن يشك فيها؛ لكثرة النصوص فيها عن النبي ﷺ ، وهذا يدل على بطلان هذا النقل " (٣).

ثانيا- على فرض التسليم بصحتها وثبوتها، فإنها لا تدل على ما ادعاه ابن المطهر من الدلالة على عدم صحة ولاية أبي بكر، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بهذا القول على فرض صحة نسبته إليه، بل على العكس فيه فضيلة للصديق، ككمال علمه وورعه ؛ لأنه لم يكن يعرف النص، واجتهد فوافق اجتهاده النص.

ثم من اجتهاده وورعه تمنى أن يكون معه نص يعينه على الاجتهاد، فهذا يدل على كمال علمه، حيث وافق اجتهاده النص.

ويدل على ورعه حيث خاف أن يكون مخالفا للنص فأي قدح في هذا ؟ ! (٤).

ثالثا- إذا ثبتت رواية هذه المقولة، وعلى فرض التسليم بما قاله ابن المطهر من

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية يراجع: ٥/ ٤٨١.

(٢) أخرجه الإمام النسائي (أحمد بن شعيب)في: سنن النسائي الكبرى، تح / د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٩٩١م، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش ح (٥٩٢٤) ٥ / ٤٨١.

(٣) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية يراجع: ٨ / ٢٨٩.

(٤) السابق: نفس المرجع، يراجع: ٨ / ٢٨٩.

طعنها في إمامة أبي بكر؛ فإنها لا تقدح في ولاية أبي بكر بقدر ما تقدح فيما يدعونه من النص على إمامة عليٍّ.

يقول ابن تيمية : " ثم يقال هذا يقدح فيما تدعونه من النص على عليٍّ، فإنه لو كان قد نص على عليٍّ لم يكن للأنصار فيه حق، ولم يكن في ذلك شك " (١).

٤- القول الرابع: طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه عند موته رأى مقعده من النار

يقول ابن المطهر : " وقال عند احتضاره: ليت أمي لم تلدني! يا ليتني كنت تبنة في لبنة!! مع أنهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما من محتضر يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة أو النار) (٢) " (٣).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه عند موته رأى مقعده من النار :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا- أنكر ابن تيمية صحة هذه الرواية، مبينا أن تكلم أبي بكر عند موته بهذا الكلام من الباطل الذي لا ريب فيه (٤).

ثانيا- أن الثابت عنه حال احتضاره، وحال صحته، خلاف ذلك، وفي ذلك

---

(١) السابق: نفس المرجع، يراجع ٨ / ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢)لم أقف على حديث بهذا النص، لكن مضمونه ومعناه موجود في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) كتاب (الجنائز) باب (الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) ح (١٣١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) ح (٢٨٦٦).

(٣) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ٩٩، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥/ ٤٨٢.

(٤) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية، يراجع: ٥ / ٤٨٢.

يقول ابن تيمية : "بل الثابت عنه أنه لما احتُضر، وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر :

لعُمرك ما يغني الثراء عن الفتى … إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه وقال : ليس كذلك، ولكن قولي : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾(١)

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته : ليت أمي لم تلدني ! ونحو هذا، قاله خوفا إن صح النقل عنه. ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفا وهيبة من أهوال يوم القيامة، حتى قال بعضهم : لو خيرت بين أن أحاسب وأدخل الجنة، وبين أن أصير ترابا، لاخترت أن أصير ترابا " (٢).

فإن صح النقل عنه فإنه قد صدر منه على سبيل الخوف من الله تعالى، وهذا مما لا يقدح في إمامته، ولا علاقة له برؤية مقعده من الجنة أو من النار.

٥- القول الخامس: طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه لم يكن صالحا يرتضي نفسه للإمامة، وكان يرى الفضل لغيره لا لنفسه :

يقول ابن المطهر : " وقال أبو بكر: ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت يدي على يد أحد الرجلين، وكان هو الأمير وكنت الوزير!

وهو يدل على أنه لم يكن صالحا يرتضي نفسه للإمامة " (٣).

ويقول في موطن آخر : " قوله في مرضه: ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه، وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير.

وهذا يدل على إقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع أمير المؤمنين

---

(١) سورة ق: ١٩.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية، يراجع: ٥ / ٤٨٢، ٤٨٣.

(٣) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ٩٩، ١٠٠، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٨٤، ٤٨٥.

والزبير وغيرهما فيه؛ وعلى أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه " (١).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه لم يكن صالحا يرتضي نفسه للإمامة، وكان يرى الفضل لغيره لا لنفسه :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا– علق ابن تيمية قبول هذا الطعن على أمرين، كلاهما منتف عن الرواية ودلالتها على الطعن.

الأول : أن القدح لا يُقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح.

الآخر : أن يكون دالا دلالة ظاهرة على القدح.

فإذا انتفى أحدهما انتفى القدح، فكيف إذا انتفى كل منهما.

ثم يقول : " ونحن نعلم يقينا أن أبا بكر لم يقدم على عليٍّ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلف عن بيعته أولا وآخرا " (٢).

ثانيا– حمل قول أبي بكر : (ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم أكشفه) على أنه كشف البيت " لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه، وأن يعطيه لمستحقه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز، فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء .

وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم والدين، وإنما ينقل مثل هذا جهال الكذابين، ويصدقه حمقى العالمين، الذين يقولون : إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أسقطت.

وهذا كله دعوى مختلق، وإفك مفترى باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام " (٣).

ثالثا– إن قول ابن المطهر : وقال أبو بكر: ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت يدي

---

(١) السابق: نفس المرجع ص٩٩، وقارن: منهاج السنة النبوية ٨ / ٢٩٠.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٨ / ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) السابق: نفس المرجع ٨ / ٢٩١.

على يد أحد الرجلين، وكان هو الأمير وكنت الوزير، عار عن الصحة، ومفتقر إلى الإسناد، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يدل على ما توصل إليه ابن المطهر من أن أبا بكر لم يكن صالحا يرتضي نفسه للإمامة، بل يدل على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى (١).

كما أنه إن ثبت لا يدل على أحقية عليٍّ في الإمامة.

يقول ابن تيمية : " والجواب أن هذا إن كان قاله فهو أدل دليل على أن عليا لم يكن هو الإمام؛ وذلك أن قائل هذا إنما يقوله خوفا من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولَّى غيره وكان وزيرا له كان أبرأ لذمته. فلو كان علي هو الإمام، لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضا، وكان يكون وزيرا لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف الله ويطلب براءة ذمته " (٢).

---

(١) السابق: نفس المرجع، يراجع: ٨ / ٢٩١.

(٢) السابق: نفس المرجع، يراجع: ٥ / ٤٨٥.

المطلب الثاني

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بطعن عمر ﷺ في بيعة أبي بكر ﷺ

يقول ابن المطهر : " وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة، لزم الطعن عليهما معا " (١).

وقال أيضا : " وكونها فلتة يدل على أنها لم تنبع عن رأي صحيح، ثم سأل وقاية شرها، ثم أمر بقتل "(٢).

من يعود إلى مثلها، وكل ذلك يوجب الطعن فيه.

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بطعن عمر ﷺ في بيعة أبي بكر ﷺ :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا– تدليس ابن المطهر؛ لاكتفائه عمدا بشطر النص، حيث يثبت مدعاه، وغض الطرف عن باقي النص، الذي يثبت حرص عمر ﷺ على ذكر فضيلة أبي بكر ﷺ ، ويوضح الباعث على هذه المقولة التي استشهد بها ابن المطهر في طعنه على أبي بكر ﷺ ، إضافة إلى كذبه وافترائه؛ فإن قوله : (فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) لم يثبت في الحديث الصحيح ، لذا أورد ابن تيمية مقولة عمر ﷺ الثابتة في صحيح البخاري التي وضحت أمورا كثيرة، وقد جاء فيها : (ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر،

---

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ٩٩، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٦٩.

(٢) السابق: نفس المرجع ص ١٧٩، وقارن: منهاج السنة النبوية ٨ / ٢٧٧.

من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، تغرة أن يقتلا)(١).

ثانيا– أن قول ابن المطهر: (أن كونها فلتة يدل على أنها لم تقع عن رأي صحيح) غير دقيق؛ لأن هذه المقولة من عمر ﷺ لم يقصد منها الطعن في أبي بكر ﷺ ، بل على العكس جاءت لتثبت تقديره له وثناءه عليه، وليس كما فهم ابن المطهر، وقد استشهد ابن تيمية بقول عمر الذي سكت ابن المطهر عن نقله، والذي يوضح تقدير عمر ﷺ لأبي بكر ﷺ : " قال عمر : ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر.

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما " (٢).

وقال أيضا : " والله أن أُقدَّم فتُضرب عنقي لا يقرِّبني ذلك من إثم أحب إليَّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، ..... وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر" (٣).

فهذه الأقوال الصحيحة الثابتة التي نقلها ابن تيمية عن عمر ﷺ توضح بلا ريب منزلة ومكانة أبي بكر عند عمر، ومدى تأييده لأمر توليته الخلافة.

ثالثا– رأى ابن تيمية أن مكانة أبي بكر التي أشار إليها عمر هي التي حملتهم على تولية أبي بكر الخلافة دون انتظار أو تتريث أو مشورة .

يقول ابن تيمية بعد إيراده للفظ الحديث : " ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار؛ لكونه كان متعينا لهذا الأمر. كما قال عمر : ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كتاب (المحاربين) باب (رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت) ح (٦٤٤٢).

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٧٠.

(٣) السابق: نفس المرجع ٥ / ٤٧٦، ٤٧٧.

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله ﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما. فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره؛ فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث. فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك " (١).

رابعا– وضح ابن تيمية الظروف والملابسات التي أحاطت بتولية أبي بكر الخلافة، فبعد اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لينصبوا واحدا منهم، وذهاب أبي بكر وعمر إليهم؛ قال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكَّك وعُذَيْقها المرجَّب. منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف. فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار .

ثم قال عمر : خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة، أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساد (٢).

ثم بين ابن تيمية أن بيعة أبي بكر على هذا النحو وقعت فجأة دون استعداد وترتيب لها، وفي ذلك يقول : " ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة، لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا؛ لأن أبا بكر كان متعينا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستخلافه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه. وهو لم يسأل وقاية شرها، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع " (٣).

خامسا– نفى ابن تيمية حمل ابن المطهر لقول عمر: (وقى الله المسلمين شرها) على الطلب والسؤال، بل بين أنه جاء على سبيل الحكاية والخبر، كما هو واضح من نهاية النص السابق.

---

(١) السابق: نفس المرجع ٥ / ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) السابق: نفس المرجع ٥ / ٤٧٦، ٤٧٧ باختصار.

(٣) السابق: نفس المرجع ٨ / ٢٧٨.

سادسا– أن عمر ﷺ لم يقل : (فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه) فهذا ما لم يثبت في الحديث الصحيح ، بل الثابت فيه كما تقدم : (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، تغرة أن يقتلا)، وقد بين ابن تيمية أن عمر ﷺ أراد بهذه المقولة أن يوصد الباب على كل من تسول له نفسه إحداث فتنة بين المسلمين، من خلال قيام كل واحد من الناس بمبايعة من يريد للخلافة، فينجر الناس إلى باب من الفتن لا يعلم مداها إلا الله تعالى، فقد جاءت مقولته ردا على من قال : (لو قد مات عمر بايعت فلانا .... من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، تغرة أن يقتلا).

فقد اجتمع الناس على بيعة أبي بكر؛ لكونهم يعلمون أنه أحق بها، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه (١).

وقد وجه أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) مقولة عمر ﷺ السابقة توجيها سديدا، يحسن ذكره في هذا المقام، حيث قال: " وإنما عنى عمر رضي الله عنه بقوله : كانت فلتة أن اجتماع الأنصار في السقيفة عن غير ميعاد من المهاجرين وإعلام لهم ، كانت فلته خوفاً أن يبرموا ولا يبايعانه ... فيوجب الإنكار عليهم، ومقاتلتهم إن امتنعوا، فوقى الله شر القتال والإنكار(٢).

---

(١) السابق: نفس المرجع يراجع:٥/ ٤٧٧، و: ٨ / ٢٧٨.

(٢) الأصبهاني (أبو نعيم) الإمامة والرد على الرافضة، تح / د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٩٩٤ م ص ٢٥٨.

المطلب الثالث

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بالتخلف عن جيش أسامة ﷺ المجهز لملاقاة الروم، ومنعه عمر ﷺ من ذلك

يقول ابن المطهر : " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته مرة بعد أخرى، مكررا لذلك : (أنفذوا جيش أسامة! لعن الله المتخلف عن جيش أسامة!)(١)، وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر عمر من ذلك "(٢).

وقال أيضا : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز جيش أسامة، وكرر الأمر بتنفيذه، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد منعهم من التوثب على الخلافة بعده، فلم يقلبوا منه "(٣).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بالتخلف عن جيش أسامة ﷺ، ومنعه عمر ﷺ من ذلك :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا– بين ابن تيمية أن هذه الرواية التي أثبتها ابن المطهر من الكذب المتفق عليه لدى كل من له علم بالسيرة، ومن ثم طالب ابن المطهر بصحة النقل، وفي ذلك يقول : "

(١) الحديث أخرجه الواقدي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد) في: كتاب المغازي، تح / مارسدن جونس، عالم الكتب بيروت ب.ت ٣ / ١١٢١ من حديث أسامة ابن زيد، ولم يذكر فيه: (لعن الله من تخلف عنه)، وأخرجه ابن سعد (محمد) في: الطبقات الكبرى، تح / إحسان عباس، دار صادر بيروت ط الأولى ١٩٦٨ م ٤ / ٦٧ ولم يذكر فيه: (لعن الله من تخلف عنه)، وأورده المتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام الدين) في: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح / بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٩٨١ م ١٠ / ٥٧٦، وعزاه إلى السيوطي ولم يذكر فيه: (لعن الله من تخلف عنه).

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ١٠٠، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٨٥، ٤٨٦.

(٣) السابق: نفس المرجع ص ١٨١، وقارن: منهاج السنة النبوية ٨ / ٢٩٢.

المطالبة بصحة النقل، فإن هذا لا يروي بإسناد معروف، ولا صححه أحد من علماء النقل، ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بثبوتها، وإلا فيمكن أن يقول كل أحد ما شاء.

ثانيا– أن هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة لا أبو بكر ولا عثمان، وإنما قد قيل : إنه كان فيه عمر. وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه استخلف أبا بكر على الصلاة حتى مات، وصلى أبو بكر ﷺ الصبح يوم موته، وقد كشف سجف الحجرة فرآهم صفوفا خلف أبي بكر، فسُرَّ بذلك. فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش أسامة؟!

ثالثا– أن النبي ﷺ لو أراد تولية عليٍّ لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا أمر رسول الله ﷺ، ولكان جمهور المسلمين أطوع لله ورسوله من أن يدعوا هؤلاء يخالفون أمره، لا سيما وقد قاتل ثلث المسلمين أو أكثر مع عليٍّ لمعاوية وهم لا يعلمون أن معه نصا، فلو كان معه نص لقاتل معه جمهور المسلمين.

رابعا– أنه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ولم يأمر عليا، فلو كان عليٌّ هو الخليفة لكان يأمره بالصلاة بالمسلمين، فكيف ولم يُؤَمِّر عليا على أبي بكر قط "(١).

خامسا– من غير المعقول أن يأمر النبي ﷺ أبا بكر ﷺ بالصلاة بالناس، وفي ذات الوقت يأمره بالخروج في جيش أسامة، يقول ابن تيمية" فكيف يتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس ؟ !(٢).

" ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة وإنما روي ذلك في عمر"(٣).

فلما جلس أبو بكر للخلافة أنفذ عمر مع جيش أسامة، غير أنه استأذن أسامة

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية: ٨ / ٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) السابق: نفس المرجع ٥ / ٤٨٧.

(٣) السابق: نفس المرجع ٥ / ٤٨٦.

في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة، مبررا ذلك بأن عمر ذو رأي ناصح للإسلام، فأذن له أسامة، وسار لوجهه الذي أمر رسول الله ﷺ(١).

(١) السابق: نفس المرجع ٥ / ٤٨٨.

المطلب الرابع

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه لم يوله عملا البتة، بل كان يولي عليه غيره، ولما أنفذه بسورة براءة رده

يقول ابن المطهر : " وأيضا لم يُولِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر عملا البتة في وقته، بل ولَّى عليه عمرو بن العاص تارة، وأسامة أخرى، ولما أنفذه بسورة براءة رده بعد ثلاثة أيام بوحي من الله تعالى.

وكيف يرتضي العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوحي من الله تعالى لأداء عشر آيات من براءة؟! "(١).

وقال : " ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، كيف يصلح للإمامة العامة المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة "(٢).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه لم يوله عملا البتة، بل كان يولي عليه غيره، ولما أنفذه بسورة براءة رده

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا– بين ابن تيمية أن كلام ابن المطهر في هذا الطعن باطل، فهو من أبين الكذب فإنه من المعلوم المتواتر عند أهل التفسير والمغازي والسير والحديث والفقه وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكر على الحج عام تسع وهو أول حج كان في الإسلام من مدينة رسول الله ﷺ .

بل إن هذه الولاية تحديدا التي ولَّاها أبا بكر لم يشركه فيها أحد، كما أنه ﷺ ولاه غير ذلك. فولاية أبي بكر على الحج كانت من خصائصه، فإن النبي ﷺ لم يؤمر على الحج أحد كتأمير أبي بكر، و لم يستخلف على الصلاة أحدا كاستخلاف أبي بكر، وكان

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ١٠٠، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٩٨.

(٢) السابق: نفس المرجع ص١٨١، وقارن: منهاج السنة النبوية: ٨/ ٢٩٤.

عليٌّ من رعيته في هذه الحجة، وكان يصلي خلفه مع سائر المسلمين.

ثانيا– أن قول ابن المطهر: (بل ولّى عليه عمرو بن العاص تارة، وأسامة أخرى)؛

قد أنكره ابن تيمية، مبينا أنه من الكذب المتفق على كذبه، فإن النبي ﷺ لم يولِّ على أبي بكر لا أسامة بن زيد ولا عمرو بن العاص.

فأما تأمير أسامة عليه فمن الكذب المتفق على كذبه.

وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي ﷺ كان أرسل عَمرا في سرية وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بني عذرة وهم أخوال عمرو، فأمَّر عَمرا ليكون ذلك سببا لإسلامهم، للقرابة التي له منهم، وكان معه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، فكانوا يصلون خلف عمرو ، مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو، وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم؛ لأن عمرا كانت إمارته قد تقدمت لأجل ما في ذلك من تآلف قومه الذين أرسل إليهم لكونهم أقاربه.

ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة، كما أمَّر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة لما قتل في غزوة مؤتة، فكيف والنبي ﷺ لم يؤمر على أبي بكر أحدا في شيء من الأمور، بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه ولا أخص به ولا أكثر اجتماعا به ليلا و نهارا سرا وعلانية من أبي بكر.

ثالثا– إذا سلمنا جدلا بصحة نقل ابن المطهر لولاية أسامة، وعمرو، على أبي بكر؛ فليس في ذلك منقصة لأبي بكر، فمما هو ثابت أن النبي ﷺ قد ولى من هو بإجماع أهل السنة والشيعة من كان عنده دون أبي بكر، مثل عمرو بن العاص، والوليد ابن عقبة، وخالد بن الوليد، فعلم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصا عن هؤلاء.

رابعا– أن عدم ولايته لا يدل على نقصه، بل قد يترك ولايته لأنه عنده أنفع له منه في تلك الولاية، وحاجته إليه في المقام عنده وغنائه عن المسلمين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له.

خامسا– وأما قول الرافضي إنه لما أنفذه ببراءة رده بعد ثلاثة أيام؛ فهذا من الكذب المعلوم أنه كذب. فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر على الحج، ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام عام تسع للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي ﷺ ؛ فإن المشركين كانوا يحجون البيت، وكانوا يطوفون بالبيت عراة، وكان بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود مطلقة فبعث أبا بكر وأمره أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فنادى بذلك من أمره أبو بكر بالنداء ذلك العام، وكان علي بن أبي طالب من جملة من نادى بذلك في الموسم بأمر أبي بكر. ولكن لما خرج أبو بكر أردفه النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب لينبذ إلى المشركين العهود، وأمره أن يؤذن ببراءة.

قالوا وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته. فبعث عليا لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة، لم يبعثه لشيء آخر. ولهذا كان عليٌّ يصلي خلف أبي بكر ، ويدفع بدفعه في الحج، كسائر رعية أبي بكر الذين كانوا معه في الموسم.

وقد استشهد ابن تيمية بما ذكره ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) في هذا المقام، من أن إسناد الآذان ببراءة يوم النحر من أعظم فضائل أبي بكر، يقول ابن تيمية : قال أبو محمد بن حزم : وما حصل في حجة الصديق كان من أعظم فضائله؛ لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم، والناس منصتون لخطبته، يصلون خلفه، وعليٌّ من جملتهم.

وفي السورة فضل أبي بكر وذكر الغار، فقرأها عليٌّ على الناس، فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة[1].

وقد ذكر الرازي (ت ٦٠٤ هـ) وجوها أخرى في توجيه قراءة عليٍّ لآيات من سورة براءة، منها :

---

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٩٠ – ٤٩٤، و: ٨/ ٢٩٤، ٢٩٧ بتصرف واختصار.

- لما خص أبا بكر بتوليته أمر الموسم، خص عليا بهذا التبليغ، تطييبا للقلوب ورعاية للجوانب.

- لما قرر أبا بكر علي الموسم بعث علياً خلفه لتبليغ هذه الرسالة ، حتى يصلي عليّ خلف أبي بكر، ويكون ذلك جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر(١).

سادسا- " قوله الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة؛ قول باطل، فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا زمن الصديق في شيء منها، إلا واتفقوا بعد النزاع بالعلم الذي كان يظهره بعضهم لبعض، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة وإذا خفي عنه الشيء اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك، كما سألهم عن ميراث الجدة، فأخبره من أخبره منهم أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

ولم يعرف لأبي بكر فتيا ولا حكم خالف نصا، وقد عرف لعمر وعثمان وعلي من ذلك أشياء، والذي عرف لعلي أكثر مما عرف لهما "(٢).

الوجه السابع : أن القرآن بلغه عن النبي ﷺ كلُّ أحد من المسلمين، فيمتنع أن يقال إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه.

الوجه الثامن : أنه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعليٍّ، فإن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، بل لا بد أن يكون منقولا بالتواتر.

الوجه التاسع : أن الموسم ذلك العام كان يحج فيه المسلمون والمشركون وكان النبي ﷺ أمر أبا بكر أن ينادي في الموسم : أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان كما ثبت في الصحيحين فأي حاجة كانت بالمشركين إلى أن يبلغوا القرآن(٣).

---

(١) الرازي (فخر الدين محمد بن عمر) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م ١٥/ ١٧٥.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) السابق: نفس المرجع ٨/ ٣٠٠.

المطلب الخامس

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بجهله بأحكام الشريعة وقصوره في العلم

ذكر ابن المطهر عدة وقائع استشهد من خلالها على جهل أبي بكر بأحكام الشريعة، مما يدل على قصوره في العلم.

يقول ابن المطهر : " وقطع أبو بكر يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى.

وأحرق الفجاءة السلمي بالنار، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإحراق بالنار، وقال: (لا يعذب بالنار إلا رب النار)(١).

وخفي عليه أكثر أحكام الشريعة، فلم يعرف حكم الكلالة، وقال : أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.

وقضى في الجد سبعين قضية، وهو يدل على قصوره في العلم "(٢).

فهذا النص الذي أورده ابن المطهر يتضمن أربع وقائع (قطع أبي بكر يسار سارق، إحراقه الفجاءة السلمي بالنار، خفاء أكثر أحكام الشريعة عليه، مثل حكم الكلالة وقوله فيها بالرأي، وقضاؤه في الجد سبعين قضية) ، وفيما يلي نعرض لردود ابن تيمية على هذه الوقائع التي تضمنتها مطاعن ابن المطهر؟

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بقطعه يسار سارق، ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

---

(١) أخرجه أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) في: سنن أبي داود، تح / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، من حديث محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه، كتاب (الجهاد) باب (في كراهية حرق العدو بالنار) حديث رقم (٢٦٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ١٠٠، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٩٤- ٤٩٦.

أولا– أن قول القائل إن أبا بكر يجهل هذا من أظهر الكذب، إضافة إلى افتقاره إلى الإسناد الذي يثبت ذلك، فلم ينقل عن أبي بكر رضي الله عنه **أنه قطع اليسرى**، فهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة، ليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف ذلك قولا، مع تعظيمهم لأبي بكر رضي الله عنه .

ثانيا– لو قدر أن أبا بكر كان يجيز ذلك لكان ذلك قولا سائغا؛ لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعين اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما)، وبذلك مضت السنة(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بإحراقه الفجاءة السلمي بالنار

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بقوله :

" الجواب أن الإحراق بالنار عن عليٍّ أشهر وأظهر منه عن أبي بكر. وأنه قد ثبت في الصحيح أن عليا أتى بقوم زنادقة من غلاة الشيعة، فحرَّقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار، لنهى النبي ﷺ أن يُعذَّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ : (منْ بدَّل دينه فاقتلوه)(٢) ، فبلغ ذلك عليا، فقال : ويح ابن أم الفضل ما أسقطه على الهنات.

فعليٌّ حرق جماعة بالنار . فإن كان ما فعله أبو بكر منكرا، ففعل عليٍّ أنكر منه، وإن كان فعل عليٍّ مما لا ينكر مثله على الأئمة، فأبو بكر أولى أن لا ينكر عليه "(٣).

ويلاحظ على جواب ابن تيمية على هذا الطعن، إقراره بالواقعة، لكنه لم يبين الباعث عليها، فاكتفى بإثباتها لأبي بكر وعليٍّ معا، مبينا أن ذلك مما لا ينكر على الأئمة.

مع أن ذكر الباعث عليها يعد جانبا مهما في رد هذه الشبهة، يقول ابن كثير : "

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عكرمة، كتاب (الجهاد والسير) باب (لا يعذب بعذاب الله) ح رقم (٢٨٥٤، ٦٥٢٤).

(٣) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٩٥، ٤٩٦.

كان الصدِّيق حرق الفجاءة بالبقيع في المدينة، وكان سببه أنه قدم عليه فزعم أنه أسلم، وسأل منه أن يجهز معه جيشا يقاتل به أهل الردة، فجهز معه جيشا، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشا فرده، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع، فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار، فحرقه وهو مقموط"(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر رضي الله عنه بخفاء أكثر أحكام الشريعة عليه

ذكر ابن المطهر لهذا الطعن مثالين، هما : حكم الكلالة وقوله فيها بالرأي، وقضاؤه في الجد سبعين قضية.

وقد رد ابن تيمية على ادعاء ابن المطهر بخفاء أكثر أحكام الشريعة عليه بصورة إجمالية، ثم أعقبه بالرد التفصيلي على المثالين الذين أتى بهما ابن المطهر، وفيما يلي نعرض الرد الإجمالي على هذا الطعن، ثم نتبعه بالرد التفصيلي على المثالين، **وفيما يلي بيان ذلك:**

أولا – الرد الإجمالي :

بين ابن تيمية أن ادعاء ابن المطهر بخفاء أكثر أحكام الشريعة على أبي بكر من أعظم البهتان، إذ كيف يخفى عليه أكثر أحكام الشريعة، ولم يكن بحضرة النبي ﷺ من يقضي ويفتي إلا هو؟ ! ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحد من أصحابه منه له ولعمر. ولم يكن أحد أعظم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم منه ثم عمر....

وقد استعمله النبي ﷺ على أول حجة حُجت من مدينة النبي ﷺ، وعِلمُ المناسك أدق ما في العبادات، ولولا سعة علمه بها لم يستعمله. وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه، ولم يستخلف غيره لا في حج ولا في صلاة....

وفي الجملة لا يُعرف لأبي بكر مسائل من الشريعة غلط فيها، وقد عرف لغيره مسائل كثيرة..

ففي خلافة أبي بكر لم يُعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل

(١) الدمشقي (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) البداية والنهاية، تح / علي شيري، دار إحياء التراث العربي ط الأولى ١٩٨٨م: ٦ / ٣٥١، ٣٥٢.

الدين، وذلك لكمال علم الصديق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل التراع، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل التراع ما يزول معها التراع. وكان عامة الحجج الفاصلة للتراع يأتي بها الصديق ابتداء، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره، فيقره أبو بكر الصديق.

وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعلي ورعيته؛ فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي ﷺ.

ثم الأقوال التي خولف فيها الصديق بعد موته قوله فيها أرجح من قول من خالفه بعد موته ... "(١).

ثانيا – الرد التفصيلي :

١– رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بجهله بحكم الكلالة، وقوله فيها بالرأي :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بقوله :

"فالجواب أن هذا من أعظم علمه. فإن هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده؛ فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر، وهو من لا ولد له ولا والد. والقول بالرأي هو معروف عن سائر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، لكن الرأي الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه أجران، كرأي الصديق، فإن هذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد"(٢).

١– رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بقضائه في الجد سبعين قضية :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بقوله :

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٤٩٦ – ٥٠١ بتصرف واختصار.
(٢) السابق: نفس المرجع ٥ / ٥٠١، ٥٠٢.

" وأما ما ذكره من قضائه في الجد بسبعين قضية، فهذا كذب. وليس هو قول أبي بكر، ولا نقل هذا عن أبي بكر، بل نَقْلُ هذا عن أبي بكر يدل على غاية جهل هؤلاء الروافض وكذبهم.

ولكن نقل بعض الناس عن عمر أنه قضى في الجد بسبعين قضية، ومع هذا هو باطل عن عمر؛ فإنه لم يمت في خلافته سبعون جدا كل منهم كان لابن ابنه إخوة، وكانت تلك الوقائع تحتمل سبعين قولا مختلفة، بل هذا الاختلاف لا يحتمله كل جد في العالم، فعلم أن هذا كذب.

وأما مذهب أبي بكر في الجد؛ فإنه جعله أبا، وهو قول بضعة عشر من الصحابة، وهو مذهب كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي حفص البرمكي، ويُذكر رواية عن أحمد كما تقدم وهو أظهر القولين في الدليل.

ولهذا يقال لا يعرف لأبي بكر خطأ في الفتيا، بخلاف غيره من الصحابة، فإن قوله في الجد أظهر القولين. والذين ورثوا الإخوة مع الجد، وهم علي وزيد وابن مسعود وعمر، في إحدى الروايتين عنه تفرقوا في ذلك ... "(١).

" فالقائلون بمشاركة الإخوة للجد لهم أقوال متعارضة متناقضة، لا دليل على شيء منها، كما يعرف ذلك من يعرف الفرائض، فعُلم أن قول أبي بكر في الجد أصح الأقوال، كما أن قوله دائما أصح الأقوال "(٢).

فقد بين ابن تيمية كذب ابن المطهر فيما نسبه لأبي بكر في قضائه في الجد بسبعين قضية، كما بين جهل ابن المطهر؛ لأن ذلك مما نسب لعمر، وهو باطل أيضا.

كما أكد ابن تيمية سعة علم أبي بكر، ودقة آرائه ومواقفه، فإنه لم يُعرف لأبي بكر مسائل من الشريعة غلط فيها، أو أنه أخطأ في الفتيا، مما يدل على كذب ابن المطهر في طعنه على أبي بكر بجهله بأحكام الشريعة وقصوره في العلم.

(١) السابق: نفس المرجع ٥ / ٥٠٢، ٥٠٣.
(٢) السابق: نفس المرجع ٥ / ٥٠٦.

المطلب السادس

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بإهماله حدود الله

يقول ابن المطهر : " وأهمل أبو بكر حدود الله، فلم يقتص من خالد بن الوليد ولا حده، حين قتل مالك بن نويرة – وكان مسلما – وتزوج امرأته من ليلة قتله وضاجعها.

وأشار عليه عمر بقتله فلم يقبل "(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﵁ بإهماله حدود الله

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا– تناقض ابن المطهر، حيث أخذ على أبي بكر تركه إقامة الحد على خالد لقتله مالك بن نويرة، في الوقت الذي لا ينكر فيه على عليٍّ ما هو أعظم من ذلك، حيث ترك قتلة عثمان دون أن يقتص منهم، مع الفارق الكبير بين مالك بن نويرة، وعثمان بن عفان، يقول ابن تيمية : " إن كان ترك قتل قاتل المعصوم مما ينكر على الأئمة، كان هذا من أعظم حجة شيعة عثمان على عليٍّ، فإن عثمان خير من ملء الأرض من مثل مالك بن نويرة، وهو خليفة المسلمين وقد قتل مظلوما شهيدا بلا تأويل مسوغ لقتله. وعليٌّ لم يقتل قتلته، وكان هذا من أعظم ما امتنعت به شيعة عثمان عن مبايعة عليٍّ، فإن كان عليٌّ له عذر شرعي في ترك قتل قتلة عثمان، فعذر أبي بكر في ترك قتل قاتل مالك بن نويرة أقوى، وإن لم يكن لأبي بكر عذر في ذلك فعليٌّ أولى أن لا يكون له عذر في ترك قتل قتلة عثمان"(٢).

ثانيا– لم يُعرف أن مالك بن نويرة كان معصوم الدم، وعلى التسليم جدلا بذلك، فإن خالدا قتله بتأويل وهذا لا يبيح قتل خالد، فقد كان خالد يراه مرتدا .

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص ١٠١، ١٠٢، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥/ ٥١٤.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥/ ٥١٤، ٥١٥.

كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال : لا إله إلا الله، أنكر النبي ﷺ عليه قتله، ولم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة. وكذلك خالد ابن الوليد لما قتل بني جذيمة متأولا، لم يقتله النبي ﷺ ؛ لأنه كان متأولا، فإذا كان النبي ﷺ لم يقتله مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل، فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك ابن نويرة بطريق الأولى والأحرى(١).

ثالثا– وأما قول ابن المطهر : إن عمر أشار بقتله، " فيقال غاية هذا أن تكون مسألة اجتهاد، كان رأي أبي بكر فيها أن لا يقتل خالدا، وكان رأي عمر فيها قتله، وليس عمر بأعلم من أبي بكر، لا عند السنة ولا عند الشيعة، ولا يجب على أبي بكر ترك رأيه لرأي عمر، ولم يظهر بدليل شرعي أن قول عمر هو الراجح، فكيف يجوز أن يجعل مثل هذا عيبا لأبي بكر إلا من هو من أقل الناس علما ودينا ؟ وليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرى على وجه يوجب قتل خالد "(٢).

رابعا– وأما ما ذكره ابن المطهر من تزوج خالد بامرأة مالك بن نويرة ليلة قتله؛ فهذا مما لم يعرف ثبوته. ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم .

ومعلوم أن خالدا قتل مالك بن نويرة، لأنه رآه مرتدا، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فإنه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض...

ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء، فإذا كانت في آخر الحيض، جعل ذلك استبراء، لدلالته على براءة الرحم(٣).

وبهذا يتضح أن أبا بكر لم يقم الحد على خالد لقتله ابن نويرة، لأن خالد رآه مرتدا، وقد ترك النبي ﷺ إقامة الحد على أسامة وخالد لأنهما كانا متأولين.

(١) السابق: نفس المرجع ٥/ ٥١٦ – ٥١٩ بتصرف واختصار.

(٢) السابق: نفس المرجع ٥/ ٥١٩.

(٣) السابق: نفس المرجع ٥/ ٥٢٠ بتصرف واختصار.

وأما مشورة عمر بقتل خالد؛ فقد رجع عنها، بدليل أنه لما آل إليه الحكم لم يقم عليه الحد، مما يؤكد قناعة عمر ببراءة خالد.

وأما زواج خالد من امرأة ابن نويرة ليلة مقتله فلم يثبت، وعلى فرض ثبوته فإن زوجة المرتد تستبرأ ببعض الحيضة، فمن المحتمل أنها كانت في آخر الحيض، وعليه يكون زواج خالد منها صحيحا لبراءة الرحم.

* * *

المطلب السابع

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بمخالفته أمر الله في توريث فاطمة بنت النبي ﷺ ومنعها فدكا

يقول ابن المطهر : " وخالف أمر الله تعالى في توريث بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها فدكا "(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بمخالفته أمر الله في توريث فاطمة بنت النبي ﷺ ومنعها فدكا

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه، كما يلي :

أولا- أن أبا بكر ﷺ لم يمنع فاطمة حقا لها، وإنما عاملها بالصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها : أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة : أليس قال رسول الله ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة)(٢).

ثانيا- إن أبا بكر إمام لا يتصرف لنفسه بل للمسلمين، والمال لم يأخذه لنفسه بل للمسلمين، وفاطمة تطلب لنفسها، وبالضرورة نعلم أن بُعد الحاكم عن اتباع الهوى أعظم من بعد الخصم الطالب لنفسه، فإن علم أبي بكر وغيره بمثل هذه القضية، لكثرة مباشرتهم للنبي ﷺ أعظم من علم فاطمة، وإذا كان أبو بكر أولى بعلم مثل ذلك، وأولى بالعدل، فمن جعل فاطمة أعلم منه في ذلك وأعدل كان من أجهل الناس، لا سيما وجميع المسلمين الذين لا غرض لهم هم مع أبي بكر في هذه المسألة، فجميع أئمة الفقهاء عندهم أن الأنبياء لا يورثون مالا، وكلهم يحب فاطمة ويعظم قدرها رضي الله عنها....

فكيف يسوغ للأمة أن تعدل عما علمته من سنة رسول الله ﷺ ، لما يحكى عن

---

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص١٠٢، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥/ ٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عائشة،كتاب (الفرائض) باب (لا نورث ما تركنا صدقة) ح رقم (٦٣٤٩).

فاطمة في كونها طلبت الميراث، تظن أنها ترث(١).

وعليٌّ ﷺ لما آلت إليه الخلافة فعل في فدك ما فعله أبو بكر فيها، وكذلك اعترف علماء أهل البيت بصحة حكم أبي بكر في ذلك،فقد قال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بما حكم به أبو بكر في فدك(٢).

* * *

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٥٢١- ٥٢٣ بتصرف واختصار.

(٢) الدمشقي (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) البداية والنهاية ٥ / ٣١٠.

المطلب الثامن

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه تسمَّى خليفة رسول الله من غير أن يستخلفه

يقول ابن المطهر : " وتسمى بخليفة رسول الله من غير أن يستخلفه "(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي أبي بكر ﷺ بأنه تسمَّى خليفة رسول الله من غير أن يستخلفه

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي :

" وأما تسميته بخليفة رسول الله، فإن المسلمين سموه بذلك، فإن كان الخليفة هو المستخلف كما ادعاه هذا، كان رسول الله ﷺ قد استخلفه كما يقول ذلك من يقول من أهل السنة. وإن كان الخليفة هو الذي خلف غيره – وإن كان لم يستخلفه ذلك الغير كما يقوله الجمهور– لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف.

والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره سواء استخلفه أو لم يستخلفه، كقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾ ....(٢) .

والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء. وقال النبي ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)(٣)، ومعلوم أن عثمان لم يستخلف عليا، وعمر لم يستخلف واحدا معينا، وكان يقول : إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وكان مع هذا يقول لأبي بكر يا خليفة رسول الله.

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ص١٠٢، وقارن: منهاج السنة النبوية ٥/ ٥٢٣.

(٢) سورة يونس: ١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث العرباض بن سارية، كتاب (السنة) باب (لزوم السنة) حديث رقم (٤٥٩٩)، وقال الألباني: حسن.

وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، كثير منهم لم يستخلفه منْ قَبلَه. فعُلم إن الاسم عام فيمن خلف غيره "(١).

وبهذا يكون ابن تيمية قد رد كل مطاعن ابن المطهر على أبي بكر، فهي إما كاذبة لم تثبت، وإما على فرض ثبوتها فإنها لا تطعن في أبي بكر، بل على العكس تعد من عظيم فضائله.

* * *

(١)ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٥ / ٥٢٣- ٥٢٥ باختصار.

المبحث الثاني

جهود شيخ الإسلام في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلّي في عمر ﷺ.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بصدور بعض الأقوال منه، والربط بين بعضها وبين الآيات التي نزلت في الكافرين .

المطلب الثاني : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بحيلولته بين رسول الله ﷺ وهو في مرض موته وبين كتابة الكتاب، وقوله إن الرجل ليهجر.

المطلب الثالث : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بقلة علمه.

المطلب الرابع : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بعدم عدله.

المطلب الخامس : جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه .

* * *

المطلب الأول

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر﵁ بصدور بعض الأقوال منه، والربط بين بعضها وبين الآيات التي نزلت في الكافرين

ذكر ابن المطهر مجموعة من الأقوال المنسوبة لعمر ﵁ حال احتضاره، رابطا بين بعضها وبين الآيات التي نزلت في الكافرين.

وإليك الأقوال التي نسبها ابن المطهر لعمر كما صورها ابن المطهر، متبوعة بردود ابن تيمية عليها :

يقول ابن الطهر : " ومنها ما رووه عن عمر: روى أبو نعيم الحافظ في كتاب حلية الأولياء : " أنه لما احتضر قال : يا ليتني كنت كبشا لقومي فسمنوني ما بدا لهم، ثم جاءهم أحبِ قومهم إليهم، فذبحوني، فجعلوا نصفي شواء ونصفي قديدا، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشرا. هل هذا إلا مساو لقول الله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾(١) .

وقال لابن عباس عند احتضاره: لو أن لي ملء الأرض ذهبا ومثله معه، لافتديت به نفسي من هول المطلع!

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ ﴾(٢) .

فلينظر المنصف العاقل قول الرجلين عند احتضارهما - يقصد أبا بكر وعمر - وقول عليٍّ عليه السلام : متى ألقاها ؟ متى يبعث أشقاها ؟ متى ألقى الأحبة محمدا وحزبه؟ وقوله حين قتل: فزت ورب الكعبة ! ؟ ! " (٣).

فقد طعن ابن المطهر على عمر ﵁ بهذه الروايات التي نسبها إليهم .

---

(١) سورة النبأ: ٤٠.

(٢) سورة الزمر: ٤٧.

(٣) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٢، ١٠٣، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٦،٥.

رد ابن تيمية على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بصدور بعض الأقوال منه، والربط بين بعضها وبين الآيات التي نزلت في الكافرين :

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي :

لم يوافق ابن تيمية ابن المطهر على النتيجة التي استنبطها من هذه الأقوال التي نسبها إلى عمر ﵁، بل على العكس تماما، فقد رأى أن هذه الأقوال تعد من فضائله ، لا سيما وأن كثيرا من أمثالها نسب إلى كثير من الصحابة ﵃ ، كما بين أن كلام ابن المطهر فيها من الجهالة ما يدل على فرط جهله .

ومن ذلك ما يلي :

١- قول عليٍّ ﵁ : متى ألقاها؟ متى يبعث أشقاها؟ متى ألقى الأحبة محمدا وحزبه؟

فمثل هذا القول نقل عمن هو دون الخلفاء الأربعة، بل نقل مثله عمن يكفر علي بن أبي طالب من الخوارج. كقول بلال عتيق أبي بكر عند الاحتضار، وامرأته تقول: وا حرباه، وهو يقول: وا طرباه، غدا ألقى الأحبة محمدا وحزبه.

وكان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض فقال: (اللهم اكفني بلالا وذويه) فما حال الحول وفيهم عين تطرف.

٢- وكذا قول عليٍّ حين قتل: فزت ورب الكعبة؛ قد قالها من هو دون عليٍّ، قالها عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق لما قتل يوم بئر معونة، وكان قد بعثه النبي ﷺ مع سرية قِبَلَ نجد. قال العلماء بالسير: طعنه جبار بن سلمى فأنفذه. فقال عامر: فزت والله. فقال جبار: ما قوله: فزت والله؟ قال عروة بن الزبير: يرون أن الملائكة دفنته.

٣- وأما قول عمر ﵁ الذي أورده ابن المطهر من أنه لما احتضر قال: (يا ليتني كنت كبشا لقومي فسمنوني ما بدا لهم، ثم جاءهم أحب قومهم إليهم، فذبحوني، فجعلوا نصفي شواء ونصفي قديدا، فأكلوني، فأكون عذرة ولا أكون بشرا) ؛ فلم يتعرض ابن تيمية للحكم عليه بثبوت أو نفي، وهو أثر أسند لأكثر من صحابي، فقد أسند لأبي

الدرداء، ولكعب الأحبار.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو كذب وتدليس ابن المطهر، حيث نسب هذا القول لعمر حال احتضاره، وهو مما لم تذكره كتب الآثار التي عرضت له. بل جاء في شعب الإيمان للبيهقي أنه قاله وهو بصحبة أبي بكر وأبي الدرداء، فقد روي البيهقي بسنده عن الضحاك قال مر أبو بكر ﵁ على طير قد وقع على شجرة، فقال: طوبى لك يا طير تطير فتقع على الشجر، ثم تأكل من الثمر، ثم تطير، ليس عليك حساب ولا عذاب، يا ليتني كنت مثلك! والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق، فمر علي بعير فأخذني، فأدخلني فاه، فلاكني، ثم ازدردني، ثم أخرجني بعرا، ولم أكن بشرا. قال: فقال عمر ﵁ يا ليتني كنت كبش أهلي، سمنوني ما بدا لهم، حتى إذا كنت كأسمن ما يكون زارهم بعض من يحبون، فذبحوني لهم، فجعلوا بعضي شواء، وبعضه قديدا، ثم أكلوني، ولم أكن بشرا. قال: وقال أبو الدرداء: يا ليتني كنت شجرة تعضد وتؤكل ثمرتي ولم أكن بشرا (١).

وربما يرجع إغفال ابن تيمية للحكم على هذا الأثر إلى اهتمامه بالروايات الصحيحة لأقوال عمر بعد طعنه، مبينا أنها جاءت في سياق خوفه من الله وكمال علمه به سبحانه وتعالى، وهذا مما يُمدح به، وليس مما يطعن فيه، ومن هذه الروايات ما جاء في صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة قال: لما طُعن عمر جعل يألم، فقال ابن عباس: وكأنه يجزِّعه، أي يزيل جزعه، يا أمير المؤمنين ولئن كان ذلك لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. فقال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه،

(١) أخرجه البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) في: شعب الإيمان، تح / محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٠ هـ رقم (٧٦٨) ١/ ٤٨٥، ويراجع: الأصفهاني (أبو نعيم) حلية الأولياء، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ ٥ / ٣٦٦، و: ٦ / ٣١.

فإنما ذاك منٌّ من الله منَّ به عليَّ. وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك منٌّ من الله منَّ به عليَّ. وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه " (١).

ثم بين ابن تيمية أن الخوف من الله كان دأب النبي ﷺ، وذكر طرفا من الأحاديث الدالة على خوفه ﷺ، مما يؤكد اقتداء عمر برسول الله ﷺ.

وأما ربط ابن المطهر بين هذا الأثر وبين قول الكافر ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ ﴾؛ فإن ابن تيمية بين أن هذا من جهل ابن المطهر، فإن الكافر يقول ذلك يوم القيامة، حين لا تقبل توبة ولا تنفع حسنة. وأما من يقول ذلك في الدنيا، فهذا يقوله في دار العمل على وجه الخشية لله، فيثاب على خوفه من الله. وقد قالت مريم: **﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ﴾**(٢). ولم يكن هذا كتمني الموت يوم القيامة.

ولا يُجعل هذا كقول أهل النار، كما أخبر الله عنهم بقوله: **﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾**(٣)، وكذلك قوله **﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾** ؛ فهذا إخبار عن حالهم يوم القيامة حين لا ينفع توبة ولا خشية.

وأما في الدنيا، فالعبد إذا خاف ربه كان خوفه مما يثيبه الله عليه، فمن خاف الله في الدنيا أمَّنه يوم القيامة، ومن جعل خوف المؤمن من ربه في الدنيا كخوف الكافر في الآخرة؛ فهو كمن جعل الظلمات كالنور، والظل كالحرور، والأحياء كالأموات. ومن تولى أمر المسلمين فعدل فيهم عدلا يشهد به عامتهم، وهو في ذلك يخاف الله أن يكون ظلم، فهو أفضل ممن يقول كثير من رعيته: إنه ظلم، وهو في نفسه آمن من العذاب، مع

(١) كتاب (فضائل الصحابة ﵃) باب (مناقب عمر بن الخطاب ﵁) رقم (٣٤٩٨).

(٢) سورة مريم: ٢٣.

(٣) سورة الزخرف: ٧٧.

أن كليهما من أهل الجنة.

والخوارج الذين كفّروا عليا واعتقدوا أنه ظالم مستحق للقتل، مع كونهم ضلالا مخطئين، هم راضون عن عمر معظمون لسيرته وعدله. وبعدل عمر يضرب المثل....

وبما أن ابن المطهر قارن بين عمر وعليٍّ؛ فقد رد عليه ابن تيمية، مبينا أن الوقائع والأحداث تشهد بأفضلية عمر على عليٍّ، ومما أورده ابن تيمية شهادة الرعية لكليهما.

ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه....

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقا وغربا، وكانت رعية عمر خيرا من رعية علي، وكانت رعية علي جزءا من رعية عمر، ومع هذا فكلهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظمونه، والأمة قرنا بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يعرف أن أحدا طعن في ذلك.

والرافضة لم تطعن في ذلك، بل لما غلت في علي جعلت ذنب عمر كونه تولّى، وجعلوا يطلبون له ما يتبين به ظلمه فلم يمكنهم ذلك.

وأما عليٌّ ﷺ فإن أهل السنة يحبونه ويتولونه، ويشهدون بأنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لكن نصف رعيته يطعنون في عدله؛ فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنه ممن ظلم عثمان. وبالجملة لم يظهر لعليٍّ من العدل مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه.

وعمر لم يول أحدا من أقاربه، وعليٌّ ولّى أقاربه، كما ولى عثمان أقاربه. وعمر مع هذا يخاف أن يكون ظلمهم، فهو أعدل وأخوف من الله من عليٍّ. فهذا مما يدل على أنه أفضل من عليٍّ.

وعمر مع رضا رعيته عنه، يخاف أن يكون ظلمهم. وعليٌّ يشكو من رعيته وتظلُّمِهم، ويدعو عليهم ويقول: إني أبغضهم ويبغضوني، وسئمتهم وسئموني. اللهم فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرا مني.

فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟! (١).

المطلب الثاني

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بحيلولته بين رسول الله ﷺ وهو في مرض موته وبين كتابة الكتاب، وقوله إن الرجل ليهجر

يقول ابن المطهر: " وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة، من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرض موته: ائتوني بدواة وبياض لأكتب لكم كتابا لا تضلون به من بعدي، فقال عمر : إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله! وكثر اللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اخرجوا عني، لا ينبغي التنازع لدي. فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " (٢).

رد ابن تيمية على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بحيلولته بين رسول الله ﷺ وهو في مرض موته وبين كتابة الكتاب، وقوله إن الرجل ليهجر

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا – أن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ يريد أن يكتبه، فقد جاء مبينا كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: (ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبي

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٦–١٨ بتصرف واختصار كبيرين.

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٣، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ١٩، والحديث الذي أورده ابن المطهر بهذه الصيغة لم يرد في الكتب الستة التي أشار إليها، فليس في جميعها ما نسبه إلى عمر من قول: (إن الرجل ليهجر)، فعلى سبيل المثال رواية الإمام البخاري جاءت خالية من هذه النسبة، فعن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده). قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع). فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه. كتاب (العلم) باب (كتابة العلم) ح رقم (١١٤).

الله والمؤمنون إلا أبا بكر) (1).

ثانيا – أن ابن المطهر أراد أن يطعن في عمر لاتهامه النبي ﷺ بالهجر، مع أن الروايات لم يرد فيها ما يعضد من هذا الاتهام، بل على العكس جاءت أكثر الروايات بصيغة الجمع، وعلى سبيل الاستفهام الإنكاري، ومنها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال: (ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا، لا تضلوا بعده أبدا). فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له؟ أهجر استفهموه؟ فقال: (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) (2).

ثالثا – سلم ابن تيمية جدلا أن عمر هو القائل، لكنه إن قالها فقد قالها على سبيل الشك لا الجزم واليقين، فهل شدة مرض النبي ﷺ هي التي ألجأته إلى هذا الطلب؟ أو أنه كان من أقواله المعروفة؟ فشك و لم يجزم بأنه هجر، والشك جائز على عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ. لا سيما وقد شك بشبهة؛ فإن النبي ﷺ كان مريضا، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله. وكذلك ظن أنه لم يمت حتى تبين أنه قد مات.

والنبي ﷺ قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أن الشك قد وقع، علم أن الكتاب لا يرفع الشك، فلم يبق فيه فائدة وعلم أن الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).

رابعا – بين ابن تيمية أن قول ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب) يقتضي أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق، أو اشتبه عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة، بألفاظ متقاربة، كتاب (المرضى) باب (قول المريض إني وجع) ح رقم (٥٣٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (فضائل الصحابة) باب (باب من فضائل أبي بكر) ح رقم (٢٣٨٧).

(2) كتاب (أبواب الجزية والموادعة) باب (إخراج اليهود من جزيرة العرب) ح رقم (٢٩٩٧).

الشك. فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه.

خامسا – وضح ابن تيمية أن من توهم أن هذا الكتاب كان سينص على إمامة عليٍّ؛ فهو ضال، لأن أهل السنة متفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون بأن عليا كان هو المستحق للإمامة؛ فيقولون: إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

سادسا – لو كان الكتاب فيه شيء مما يجب بيانه وكتابته؛ لكان النبي ﷺ يبينه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحد، فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب لم يكن الكتاب واجبا، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب لفعله (1).

***

(1) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٣- ٢٦ بتصرف واختصار كبيرين.

المطلب الثالث

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بقلة علمه

ذكر ابن المطهر بعض المسائل التي استدل بها على قلة علم عمر، ومن ثم عدم صلاحيته للخلافة.

وفيما يلي نعرض لهذه المسائل عند ابن المطهر، متبوعة بردود ابن تيمية عليها.

المسألة الأولى: إنكاره موت النبي ﷺ.

يقول ابن المطهر: " وقال عمر لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والله ما مات محمد ولا يموت، حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم! فلما نبهه أبو بكر وتلا عليه: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾(١)، وقوله: ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾(٢)؛ قال: كأني ما سمعت بهذه الآية" (٣).

ثم علق على هذه المسألة بقوله: " قول عمر: أن محمدا لم يمت، وهو يدل على قلة علمه " (٤).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عمر ﵁ بإنكاره موت النبي ﷺ.

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا– عدم التسليم بادعاء ابن المطهر بقلة علم عمر، وبيان أنه ﵁ كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر، وذكر العديد من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك، منها: ما جاء في صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر)، قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون(٥).

---

(١) سورة الزمر: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران ١٤٤.

(٣) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٤، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ١٩،٢٠.

(٤) السابق: نفس المرجع ص١٨١، وقارن منهاج السنة النبوية ٨ / ٣٠٠.

(٥) كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عمر) ح رقم (٢٣٩٨).

وفي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أُتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى أني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب). قالوا فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: (العلم) (١).

ثم ذكر ابن تيمية موافقاته ﵁ للقرآن، مستدلا بهذه الأحاديث وغيرها بأن عمر قد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر.

الوجه الثاني: أن شك عمر في موت النبي ﷺ لا يقدح في إمامته؛ لأنه لم يدم طويلا، فقد كان ساعة، ثم تبين له موته. ومثل هذا يقع كثيرا، فقد يشك الإنسان في موت ميت ساعة وأكثر، ثم يتبين له موته (٢).

ولا شك أن خبر موت النبي ﷺ نزل على الصحابة كالصاعقة التي أزهلتهم جميعا، وليس عمر وحده، يقول القرطبي (ت ٦٧١ هـ): " قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى علي، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه " (٣)، ولم يكن ذلك سببا للطعن في أحد منهم.

المسألة الثانية: أمر عمر برجم حامل ومجنونة.

يقول ابن المطهر: " كان قليل المعرفة بالأحكام: أمر برجم حامل، فقال له علي عليه السلام: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فأمسك، وقال: لولا علي لهلك عمر.

وأمر برجم مجنونة، فقال له علي عليه السلام: إن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، فأمسك، وقال: لولا علي لهلك عمر " (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (التعبير) باب (اللبن) ح رقم (٦٦٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عمر) ح رقم (٢٣٩١).

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٠- ٢٢، ٨ / ٣٠١.

(٣) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري) الجامع لأحكام القرآن، تح / هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٣ م ٤ / ٢٢٢.

(٤) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص١٠٤، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٤١، ٤٥.

ويقول في موطن آخر: " وأمر برجم حامل، فنهاه علي عليه السلام، فقال: " لولا علي لهلك عمر، وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلون فيها " (١).

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بأمره برجم حامل ومجنونة

١- رجم الحامل: أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا- أن عمر لم يكن يعلم أنها حامل، فأخبره عليٌّ بحملها، فقال عمر: لولا أن عليا أخبرني بها لرجمتها، فقتلت الجنين. فهذا هو الذي خاف منه عمر.

ثانيا- إما أن يكون عمر قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم، فلما ذكَّره علي ذكر ذلك، ولهذا أمسك. ولو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأي غيره. وقد مضت سنة النبي ﷺ في الغامدية، لما قالت: إني حبلى من الزنا، فقال لها النبي ﷺ: (اذهبي حتى تضعيه) (٢).

ولو قُدِّر أنه خفي عليه علم هذه المسألة حتى عرفه، لم يقدح ذلك فيه، لأن عمر ساس المسلمين وأهل الذمة، يعطي الحقوق ويقيم الحدود ويحكم بين الناس كلهم. وفي زمنه انتشر الإسلام وظهر ظهورا لم يكن قبله مثله، وهو دائما يقضي ويفتي، ولولا كثرة علمه لم يُطق ذلك. فإذا خفيت عليه قضية من مائة ألف قضية ثم عرفها، أو كان نسيها فذكرها، فأي عيب في ذلك؟! (٣).

٢- رجم المجنونة: أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا- أن رجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدح ذلك في علمه بالأحكام. أو كان ذاهلا عن ذلك فذُكِّر بذلك.

أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا، والمجنون قد يعاقب لدفع عدوانه على غيره من العقلاء والمجانين. والزنا هو من العدوان فيعاقب على ذلك حتى يتبين

(١) السابق: نفس المرجع ص١٨١، ١٨٢، وقارن منهاج السنة النبوية ٨/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحدود) باب (من اعترف على نفسه بالزنا) ح رقم (١٦٩).

(٣) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦/ ٤١، ٤٢، و: ٨/ ٣٠١، ٣٠٢.

له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة...، والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قتل، وكذا البهيمة....

ففي الجملة قتل غير المكلف، كالصبي والمجنون والبهيمة، لدفع عدوانهم جائز بالنص والاتفاق....

وحديث: (رفع القلم عن ثلاثة) إنما يدل على رفع الإثم، لا يدل على منع الحد، إلا بمقدمة أخرى، وهو أن يقال: من لا قلم عليه، لا حد عليه. وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه قد يعاقب أحيانا، ولا يعاقب أحيانا، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي.

ثانيا- إن حاجة ولى الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أشد من حاجته إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية. وعمر ﷺ لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف، لكن المشكل أن من ليس بمكلف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله ليزتجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف.

ثالثا- الكثير من المجانين يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها. ولفظ المجنون يقال على من به الجنون المُطْبِق، والجنون الخانق، ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين. والجنون المطبق قليل، والغالب هو الخانق (١).

المسألة الثالثة: أن الكل أفقه من عمر.

يقول ابن المطهر: " وقال في خطبة له: من غالى في مهر امرأة، جعلته في بيت

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦/ ٤٥-٥٠ بتصرف واختصار.

المال، فقالت له امرأة: كيف تمنعا ما أعطانا الله تعالى في كتابه؟ حيث قال: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾(١)، فقال: كل أفقه من عمر، حتى المخدرات" (٢).

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا– أن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه، ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه، ولو في أدنى مسألة. وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿ **أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ** ﴾(٣)، وقد قال موسى للخضر ﴿ **هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا** ﴾(٤).

والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة، ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريبا من موسى، فضلا عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون لموسى كهارون ويوشع وداود وسليمان وغيرهم أفضل من الخضر.

ثانيا– أن ما ذهب إليه عمر في تحديد المهور اجتهاد، يقع مثله للمجتهد الفاضل، والنبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك، فكان هذا قضاء رسول الله ﷺ، فعمر لم يستقر قوله على خلاف النص، فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدرا بالشرع كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقله مقدر بنصاب السرقة، وإذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره.

ثالثا– مع أن اجتهاد عمر جاء موافقا لقضاء رسول الله ﷺ، إلا أنه مع هذا لم يصر عليه، بل رجع إلى الحق. فعلم أن تأييد الله له وهدايته إياه أعظم من تأييده لغيره

---

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٤، ١٠٥، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٧٦.

(٣) سورة النمل: ٢٢.

(٤) سورة الكهف: ٦٦.

وهدايته إياه، وأن أقواله الضعيفة التي رجع عنها ولم يصر عليها خير من أقوال غيره الضعيفة التي لم يرجع عنها، والله تعالى قد غفر لهذه الأمة الخطأ وإن لم يرجعوا عنه، فكيف بمن رجع عنه!! (١).

المسألة الرابعة: أنه وأرسل إلى حامل يستدعيها، فأجهضت خوفا.

يقول ابن المطهر: " وتنازعت امرأتان في طفل، فلم يعلم الحكم، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما فلم ترجعا، فقال عليه السلام: ائتوني بمنشار! فقالت المرأتان له ما تصنع؟ قال: أقده نصفين، تأخذ كل واحدة نصفا، فرضيت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك قد سمحت به لها، فقال عليه السلام: الله أكبر، هو ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه، فاعترفت الأخرى أن الحق مع صاحبتها، ففرح عمر، ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام"(٢).

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

والجواب أن هذه قصة لم يذكر لها إسنادا ولا يُعرف صحتها ولا أعلم أحدا من أهل العلم ذكرها، ولو كان لها حقيقة لذكروها، ولا تعرف عن عمر وعلي، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما السلام..... وهذه القصة فيها أن الله تعالى فهَّم سليمان من الحكم ما لم يفهمه لداود، كما فهمه الحكم: إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكان سليمان قد سأل ربه حكما يوافق حكمه. ومع هذا فلا يحكم بمجرد ذلك بأن سليمان أفضل من داود عليهما السلام " (٣).

* * *

---

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٧٦–٨٠ بتصرف واختصار.

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٤، ١٠٥، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٩٠.

(٣) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٩٢، ٩٣ باختصار.

المطلب الرابع

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر رضي الله عنه بعدم عدله

ذكر ابن المطهر بعض المسائل التي استدل بها على عدم عدل عمر، ومن ثم عدم صلاحيته للخلافة.

وفيما يلي نعرض لهذه المسائل عند ابن المطهر، متبوعة بردود ابن تيمية عليها.

المسألة الأولى: خرَّق كتاب أبي بكر لفاطمة بفدك لها.

ويقول ابن المطهر: " ولما وعظمت فاطمة عليه السلام أبا بكر في فدك، كتب لها بها كتابا وردوها عليها، فخرجت من عنده فلقيها عمر، فخرق الكتاب، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به " (١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عمر رضي الله عنه بأنه خرَّق كتاب أبي بكر لفاطمة بفدك لها

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا – أن هذا من الكذب الذي لا يستريب فيه عالم، ولم يذكر هذا أحد من أهل العلم، ولا يعرف له إسناد، وأبو بكر لم يكتب فدكا قط لأحد، لا لفاطمة ولا غيرها، ولا دعت فاطمة على عمر.

ثانيا – أما فعله أبو لؤلؤة فهو كرامة في حق عمر رضي الله عنه، وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي رضي الله عنه، وما فعله قتلة الحسين رضي الله عنه به، فإن أبا لؤلؤة كافر قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن. وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم، فإن قتيل الكافر أعظم درجة من قتيل المسلمين، وقتل أبي لؤلؤة لعمر كان بعد موت فاطمة، بمدة خلافة أبي بكر وعمر إلا ستة أشهر، فمن أين يعرف أن قتله كان بسبب دعاء حصل في تلك المدة.

ثالثا– أما الادعاء بمنع عمر فاطمة فدك لها ؛ فإن عمر لم يكن له غرض في فدك،

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٤، وقارن منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٠، ٣١.

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي

لم يأخذها لنفسه ولا لأحد من أقاربه وأصدقائه، ولا كان له غرض في حرمان أهل بيت النبي ﷺ، بل كان يقدمهم في العطاء على جميع الناس، ويفضلهم في العطاء على جميع الناس، حتى إنه لما وضع الديوان للعطاء، وكتب أسماء الناس، قالوا: نبدأ بك؟ قال: لا، ابدأوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله.

رابعا – أن منع عمر لفاطمة فدك لها مستبعد عادة؛ إذ العادة الجارية بأن طلاب الملك والرياسة لا يتعرضون للنساء، بل يكرمونهن، لأنهن لا يصلحن للملك، فكيف يجزل العطاء للرجال، والمرأة يحرمها من حقها، لا لغرض أصلا لا ديني ولا دنيوي؟! (١).

المسألة الثانية: عطَّل حدود الله، فلم يحد المغيرة بن شعبة:

يقول ابن المطهر: " وعطل حد الله تعالى، فلم يحد المغيرة بن شعبة " (٢).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عمر رضي الله عنه بأنه عطَّل حدود الله، فلم يحد المغيرة ابن شعبة:

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا – أن عمر لم يحد المغيرة ؛ لعدم اكتمال إقامة البينة. كما أن جماهير العلماء على ما فعله عمر في قصة المغيرة، وأن البينة إذا لم تكمل حُدَّ الشهود. ومن قال بالقول الآخر لم ينازع في أن هذه مسألة اجتهاد.

ثانيا – أن ما يرد على عليٍّ بتعطيل إقامة القصاص والحدود على قتلة عثمان أعظم. فإذا كان القادح في عليٍّ مبطلا، فالقادح في عمر أولى بالبطلان.

ثالثا– أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حضورا لما فعله عمر فعله بالمغيرة، وأقروه على ذلك، وعليٌّ منهم.

والدليل على إقرار عليٍّ له أنه لما جلد الشهود الثلاثة بحد القذف، أعاد أبو بكرة القذف، وقال: والله لقد زنى. فهمَّ عمر بجلده ثانيا. فقال له عليٌّ: إن كنت جالده فارجم

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦/ ٣١- ٣٤ بتصرف واختصار.

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٤، وقارن منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٠، ٣١.

المغيرة، يعني أن هذا القول إن كان هو الأول فقد حُدَّ عليه، وإن جعلته بمنزلة قول ثان فقد تم النصاب أربعة، فيجب رجمه، فلم يحدّه عمر. وهذا دليل على رضا عليٍّ بحدهم أولا دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدهم أولا، كما أنكر الثاني.

وكان من هو دون عليٍّ يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله؛ فإن عمر كان وقّافا عند كتاب الله تعالى.

وأيُّ غرض كان لعمر في المغيرة بن شعبة، وكان عمر عند المسلمين كالميزان العادل الذي لا يميل إلى ذا الجانب ولا ذا الجانب (١).

المسألة الثالثة: تفضيله لأزواج النبي في العطاء من بيت المال:

يقول ابن المطهر: " وكان يعطي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيت المال أكثر مما ينبغي، فكان يعطي عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم" (٢).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عمر ﷺ بتفضيله لأزواج النبي في العطاء من بيت المال:

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا – أن واقع عمر في العطاء يكذب هذا الادعاء؛ فإن حفصة كان ينقصها من العطاء لكونها ابنته كما نقص عبد الله بن عمر. وهذا من كمال احتياطه في العدل، وخوفه مقام ربه، ونهيه نفسه عن الهوى.

ثانيا – أنه كان يرى التفضيل في العطاء بالفضل، فيعطي أزواج النبي ﷺ أعظم مما يعطي غيرهن من النساء، كما كان يعطي بني هاشم من آل أبي طالب وآل العباس أكثر مما يعطي أعدادهم من سائر القبائل. فإذا فضل شخصا كان لأجل اتصاله برسول الله ﷺ، أو لسابقته واستحقاقه. وكان يقول: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فما كان يعطي من

---

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٣٤-٣٧ بتصرف واختصار.

(٢) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٤، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٣٠، ٣١.

يتهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضل أهل بيت النبي ﷺ على جميع البيوتات ويقدمهم (١).

* * *

---

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٣٧، ٣٨ بتصرف واختصار.

المطلب الخامس

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عمر رضي الله عنه بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه

يقول ابن المطهر: " أبدع التراويح، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار. وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع، فقال: بدعة ونعمت البدعة، فاعترف بأنها بدعة "(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عمر رضي الله عنه بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا – من فرط ما حمل هذا الطعن الذي أورده ابن المطهر من كذب وافتراء؛ وصف ابن تيمية صنيعه بالوقاحة المفرطة في الكذب والجهل، وفي ذلك يقول: " ما رؤي في طوائف أهل البدع والضلال أجرأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله ﷺ، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب، فهو مفرط في الجهل. كما قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم "(٢).

ثانيا – إذا كان ما جاء في هذا الطعن محض كذب وافتراء؛ فإن ابن تيمية طالب ابن المطهر بالدليل على صحة هذا الحديث، وموطن إسناده، وفي أي كتاب من كتب المسلمين روى هذا، ومنْ قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح.

ثالثا – هذه الأسئلة لا يمكن أن يجد ابن المطهر لها جوابا شافيا؛ لأن جميع أهل

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٨٢، وقارن منهاج السنة النبوية ٨/ ٣٠٤.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٨/ ٣٠٤.

المعرفة بالحديث يعلمون علما ضروريا أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله ﷺ، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب، لم يروه أحد من المسلمين في شيء من كتبه، لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المسانيد، ولا المعجمات، ولا الأجزاء، ولا يعرف له إسناد: لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذب بيِّن.

رابعا – أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل في رمضان، على عهد النبي ﷺ، وثبت أنه صلى بالمسلمين جماعة ليلتين أو ثلاثا.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى صلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها)، فتوفى رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، وذلك في رمضان (١)، وظل الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، إلى أن جمع عمر المسلمين خلف إمام واحد.

فقد خرَّج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيٍّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: (نعمت البدعة هذه)، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد بذلك آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الجمعة) باب (من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) ح رقم (٨٢٢)، وفي كتاب (صلاة التراويح) باب (فضل من قام رمضان) ح رقم (١٩٠٨).

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فُعل سماه بدعة لأن ما فُعل ابتداء يسمى بدعة في اللغة. وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فُعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل الإنسان فعلا محرما يعتقد تحريمه لم يقل: إنه فعل بدعة.

خامسا – أن هذا لو كان قبيحا منهيا عنه لكان عليٌّ أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة. فلما كان جاريا في ذلك مجرى عمر، دلَّ على استحباب ذلك. بل روى عن عليٍّ أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

سادسا – أما صلاة الضحى فليس لعمر فيها اختصاص، بل قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام (١).

تعقيب:

بعد أن عرضنا جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر في عمر ﷺ، تبين أن جلَّ هذه المطاعن لا يخرج عن قسمين: إما كذب في النقل، وإما قدح في الحق، فإن منه ما هو كذب معلوم الكذب، أو غير معلوم الصدق، وما علم أنه صدق فليس فيه ما يوجب الطعن على عمر ﷺ، بل ذلك معدود من فضائله ومحاسنه التي ختم الله بها عمله.

ولكن هؤلاء القوم لفرط جهلهم وهواهم يقلبون الحقائق في المنقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التي وقعت وعُلم أنها وقعت، فيقولون: ما وقعت، وإلى أمور ما كانت ويُعلم أنها ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التي هي خير وصلاح؛ فيقولون: هي فساد، وإلى الأمور التي هي فساد، فيقولون: هي خير وصلاح؛ فليس لهم عقل ولا نقل، بل لهم نصيب من قوله: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الصوم) باب (صيام أيام البيض) ح رقم (١٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (استحباب صلاة الضحى)ح رقم (٧٢١).

(٢) سورة الملك: ١٠، ويراجع: ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ١٢١.

المبحث الثالث

جهود شيخ الإسلام في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي في عثمان ﷺ

المطلب الأول: جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه ولَّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية.

المطلب الثاني: جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه فعل أمورا أنكرها عليه المسلمون كافة، حتى أجمعوا على قتله.

المطلب الثالث: جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه ضيع حدود الله.

المطلب الرابع: جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه.

* * *

المطلب الأول

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية

يقول ابن المطهر: " وأما عثمان فإنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة، وقسم الولايات بين أقاربه، وعوتب على ذلك مرارا فلم يرجع.

واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران.

واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، فظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

وولى عبد الله بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرا، خلاف ما كتب إليه جهرا، وأمره بقتل محمد بن أبي بكر.

وولى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث، وولى عبد الله بن عامر العراقي ففعل من المناكير ما فعل.

وولي مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، فحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث"(١).

رد ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية

ويمكن أن يجاب عن هذا الطعن بجواب إجمالي، وأجوبة أخرى تفصيلية ذكرها ابن تيمية، **وفي الجواب الإجمالي يمكن أن يقال:** " أن الإمام لابد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقا، لما هنالك بحسب الظاهر، إذ ليس له علم الغيب، فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق.

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٧، ١٠٨، وقارن منهاج السنة النبوية٦ / ١٨١، ١٨٢.

وقد كان عماله ظاهرا مطيعين له منقادين لأوامره. وقد ثبت في التاريخ أنهم خدموا الإسلام وشيدوا الدين، فقد فتحوا بلادا كثيرة حتى وصلوا غربا إلى الأندلس وشرقا إلى بلخ وكابل، وقاتلوا برا وبحرا، واستأصلوا أرباب الفتن والفساد من عراق العجم وخراسان.

وقد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله "(١).

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الطعن تفصيلا بما يلي:

أولا – قول ابن المطهر: إنه ولّى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة؛ لا يدل على كونه كان ثابتا حين الولاية، ولا على أن المولّى علم ذلك، وعثمان ﷺ لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد، وكان يعزل من يراه مستحقا للعزل، ويقيم الحد على من يراه مستحقا لإقامة الحد عليه(٢).

ثانيا – إن ظهور الفسق والخيانة فيمن ولّاهم عثمان لا يطعن فيه، وإلا كان ذلك طعنا في عليٍّ أيضا؛ وذلك لأن نواب عليٍّ خانوه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان له وعصوه، وقد صنف الناس كتبا فيمن ولاه علي فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية(٣).

ثالثا– أما قوله: استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران؛ فيقال لا جرم طلبه عثمان وأقام عليه الحد بمشهد من علي بن أبي طالب(٤).

(١) الدهلوي (علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم) مختصر التحفة الاثنى عشرية، تح / محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٣هـ ص ٢٥٩.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٤١.

(٣) السابق: نفس المرجع ٦ / ١٨٤.

(٤) السابق: نفس المرجع ٦ / ٢٤٣، ٢٤٤.

رابعا– أما قوله: إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها؛ فيقال مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كل وال، فقد قاموا على سعد بن أبي وقاص..، ولم يتول عليهم نائب مثله، وقد شكوا غيره مثل عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ودعا عليهم عمر بن الخطاب ﵁ فقال: اللهم إنهم قد لَبَّسوا عليَّ فلبِّس عليهم.

وإذا قُدِّر أنه أذنب ذنبا فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضيا بذنبه، ونواب عليٍّ قد أذنبوا ذنوبا كثيرة، بل كان غير واحد من نواب النبي ﷺ يذنبون ذنوبا كثيرة، وإنما يكون الإمام مذنبا إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك(١).

خامسا – وأما قوله وولَّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرا خلاف ما كتب إليه جهرا؛ فإنه كذبٌ على عثمان. وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئا من ذلك، وهو الصادق البار بلا يمين.

وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يُسلِّم إليهم مروان ليقتلوه، فامتنع. فإن كان قتل مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب. وإن كان يجوز ولا يجب، فقد فعل الجائز. وإن كان قتله واجبا، فذاك من موارد الاجتهاد، فإنه لم يثبت لمروان ذنب يوجب قتله شرعا، فإن مجرد التزوير لا يوجب القتل(٢).

سادسا– وأما قوله أمر بقتل محمد بن أبي بكر؛ فهذا من الكذب المعلوم على عثمان.

وكل ذي علم بحال عثمان وإنصاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل محمد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحدا من هذا الضرب.

---

(١) السابق: نفس المرجع ٦/ ٢٤٣.

(٢) السابق: نفس المرجع ٦/ ٢٤٤.

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّي

وقد سعوا في قتله، ودخل عليه محمد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتالهم دفعا عن نفسه، فكيف يبتدئ بقتل معصوم الدم؟!

وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل محمد بن أبي بكر لم يُطعن على عثمان، لأن عثمان إمام هُدى وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يدفع شره إلا بالقتل(١).

سادسا– وأما قوله: ولَّى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدثه؛ فإن معاوية إنما ولاه عمر بن الخطاب ﵁، لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولاه عمر مكان أخيه، واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في الولاية، وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاة، وكانت رعيته يحبونه...

وإنما ظهر الأحداث من معاوية في الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثير منهم، وأبعد عن الشر من كثير منهم(٢).

سابعا– وأما قوله: وولَّى عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل؛ فإن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس مالا ينكر، وإذا فعل منكرا فذنبه عليه. فمنْ قال: إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله؟!

ثامنا– وأما قوله: وولَّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث؛ فقد بين ابن تيمية أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملتها أمور تُنكر من مروان. وعثمان ﵁ كان قد كبر، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعلمونه بها، فلم يكن آمرا لهم بالأمور التي أنكرتموها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أمورا، أزالها كلها عثمان،

---

(١) السابق: نفس المرجع ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧ باختصار.

(٢) السابق: نفس المرجع ٦/ ٢٤٤- ٢٤٦ باختصار.

حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحدا من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها مصصتموه كما يُمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه(١).

* * *

(١) السابق: نفس المرجع ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩.

المطلب الثاني

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه فعل أمورا أنكرها عليه المسلمون كافة، حتى أجمعوا على قتله

ذكر ابن المطهر بعض الأفعال التي أنكرها عليه المسلمون وأدت إلى قتله، منها ما ذكره بقوله: " كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت مال المسلمين، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش - زوجهم بناته - أربع مائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار.

وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره، ولما علم ضربه حتى مات.

وضرب عمارا حتى صار به فتق، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عمار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة، وكان عمار يطعن عليه....

ونفي أبا ذر إلى الربذة، وضربه ضربا وجيعا، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حقه: ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر وقال: إن الله تعالى أوحي إلى أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: علي سيدهم، وسلمان والمقداد وأبو ذر.

وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل، وعابوا فعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان(١).

ويجمل ابن المطهر ذكر هذه الأفعال دون تفصيل قائلا: " إن عثمان فعل أمورا لا يجوز فعلها، حتى أنكر عليه المسلمون كافة، وأجمعوا على قتله أكثر من إجماعهم على إمامته وإمامة صاحبيه "(٢).

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٨، ١٠٩، وقارن منهاج السنة النبوية ٦/ ١٨٢- ١٨٤، و: ٨/ ٣١٢.

(٢) السابق: نفس المرجع ص ١٨٢، وقارن منهاج السنة النبوية ٨/ ٣١٢.

ردود ابن تيمية على طعن ابن المطهر على عثمان ﷺ بأنه فعل أمورا أنكرها عليه المسلمون كافة، حتى أجمعوا على قتله

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بجوابين، أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا- الجواب الإجمالي:

أولا- عرض ابن تيمية لطعن ابن المطهر الإجمالي على أفعال عثمان ﷺ وأجاب عليه، مبينا أنه هذا من أظهر الكذب، فإن الناس كلهم بايعوا عثمان في المدينة وفي جميع الأمصار، لم يختلف في إمامته اثنان، ولا تخلف عنها أحد، ولهذا قال الإمام أحمد وغيره: إنما كانت أوكد من غيرها باتفاقهم عليها.

وأما الذين قتلوه فنفر قليل. قال ابن الزبير يعيب قتلة عثمان: خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب، يعني هربوا ليلا.

ومعلوم بالتواتر أن أهل الأمصار لم يشهدوا قتله، فلم يقتله بقدر من بايعه، وأكثر أهل المدينة لم يقتلوه، ولا أحد من السابقين الأولين دخل في قتله، كما دخلوا في بيعته، بل الذين قتلوه أقل من عشر معشار من بايعه، فكيف يقال: إن اجتماعهم على قتله كان أكثر من اجتماعهم على بيعته؟! لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بأحوالهم، وأعظمهم تعمدا للكذب عليهم.

ثانيا- أن يقال: الذين أنكروا على عليٍّ وقاتلوه أكثر بكثير من الذين أنكروا على عثمان وقتلوه، فإن عليا قاتله بقدر الذين قتلوا عثمان أضعافا مضاعفة، وقطعه كثير من عسكره: خرجوا عليه وكفروه، وقالوا: أنت ارتددت عن الإسلام، لا نرجع إلى طاعتك حتى تعود إلى الإسلام(1).

---

(1) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٨ / ٣١٣.

ثانيا - الجواب التفصيلي:

ناقش ابن تيمية الأفعال المنكرة التي نسبها ابن المطهر إلى عثمان ﷺ من خلال ما يلي:

١- الفعل الأول: كان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت مال المسلمين:

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا-:بين ابن تيمية أنه لم يثبت أن عثمان خص أقاربه بكثرة العطاء، بل الثابت إحسانه إلى جميع المسلمين، من أقاربه وغيرهم، أما أنه خص أقاربه؛ فهذا ما يفتقر إلى النقل الثابت.

ثانيا- أن هذا المقدار الذي ذكره ابن المطهر من الكذب البين، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا أحدا ما يقارب هذا المبلغ، ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي منْ يتألَّفه أكثر من عثمان، ومع هذا فغاية ما أعطى الحسن بن علي: مائة ألف أو ثلاثمائة ألف درهم، وذكروا أنه لم يعط أحدا قدر هذا قط(١).

ثالثا- وأضاف صاحب التحفة الاثنى عشرية: أنه على فرض التسليم بصحة وقوع ذلك، فإن عثمان ﷺ كان يبذل ذلك من كيسه لا من بيت المال، فإنه كان من المتمولين قبل أن يكون خليفة، ومن راجع كتب السير أقر بهذا الأمر، فقد كان ﷺ يعتق في كل جمعة رقبة، ويضيف المهاجرين والأنصار، ويطعمهم في كل يوم.

وقد روي عن الإمام الحسن البصري أنه قال: إني شهدت منادي عثمان ينادي: «يا أيها الناس اغدوا على أعطياتكم، فيغدون فيأخذونها وافرة، يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم، فيغدون فيأخذونها وافية، حتى والله لقد سمعته أذناي يقول: اغدوا على كسوتكم، فيأخذون الحلل»، ومن راجع كتب التواريخ علم درجة سخائه ﷺ، ولم ينقل عن أحد أن الإنفاق في سبيل الله تعالى موجب للطعن(٢).

---

(١) السابق: نفس المرجع ٦ / ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) الدهلوي (علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص ٢٦٢، ٢٦٣.

٢- الفعل الثاني: ماحكاه ابن المطهر من أن ابن مسعود كان يطعن عليه ويكفره وكذا عمار، ولما علم عثمان ضربهما، حتى مات ابن مسعود.

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا- إن قوله: كان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره؛ من الكذب البين على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفر عثمان، بل لما ولي عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل....

وبتقدير أن يكون ابن مسعود طعن على عثمان رضي الله عنهما، فليس جعل ذلك قدحا في عثمان بأولى من جعله قدحا في ابن مسعود، وإذا كان كل واحد منهما مجتهدا فيما قاله؛ أثابه الله على حسناته، وغفر له خطأه. وإن كان صدر من أحدهما ذنب؛ فقد علمنا أن كلا منهما ولي لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة.

وأما ما نقل من أن عمار كفر عثمان؛ فإن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمار قال ذلك.

ثانيا- وأما قوله إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات؛ فهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما وَلِيَ أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلا.

وفي الجملة: إذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمارا؛ فهذا لا يقدح في أحد منهم، فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين.

فإن كان عثمان أدَّب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيبا في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون ذلك الذي عُزِّروا عليه تابوا منه، أو كفِّر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناتهم العظيمة أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقا، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة؛ فإنه أفضل منهم وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهدا في العقوبة مثابا عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسبا في شهادته معتقدا أنه يثاب على، وعمر أيضا محتسب في إقامة الحد مثاب على ذلك.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب(١).

ثالثا- وأما قوله: وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عمار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة ؛ فقد فصَّل ابن تيمية الجواب فيه على النحو التالي:

يقال: الذي في الصحيح: تقتل عمار الفئة الباغية، وطائفة العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي، وغيره، ونقل ذلك عن أحمد أيضا.

وأما قوله: لا أنالهم الله شفاعتي؛ فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف.

وكذلك قوله: عمار جلدة بين عيني؛ لا يعرف له إسناد.

ولو قيل مثل ذلك؛ فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (إنما فاطمة بضعة منى، يريبني ما يريبها)، وفي الصحيح عنه أنه قال: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٢).

٣- الفعل الثالث: ماحكاه ابن المطهر من أن عثمان نفى أبا ذر إلى الربذة، وضربه ضربا وجيعا.

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا- أن أبا ذر سكن الربذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس، فإن

(١)ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) السابق: نفس المرجع ٦ / ٢٥٩.

أبا ذر ﵁ كان رجلا صالحا زاهدا، وكان من مذهبه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلا عن حاجته فهو كنز يُكوي به في النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة.....

ولما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلف مالا، جعل أبو ذر ذلك من الكنز الذي يُعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب.....

وقد خالف أبو ذر بهذا الرأي جمهور الصحابة، الذين رأوا أن الكنز هو المال الذي لم تؤد حقوقه...

وفقد كان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته ﵁ كسائر المجتهدين من أمثاله.... فلما كان في خلافة عثمان توسع الأغنياء في الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والنوع، وتوسع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض.

ثانيا– أما كون أبي ذر من أصدق الناس، كما ذكر ابن المطهر عن رسول الله ﷺ ؛ فذاك لا يوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذر مؤمنا ضعيفا كما ثبت في الصحيح، وقد ثبت أيضا أن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

والحديث الذي ذكره ابن المطهر، وجاء فيه: (إن الله تعالى أوحي إلى أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال: علي سيدهم، وسلمان والمقداد وأبو ذر)؛ ضعيف بل موضوع وليس له إسناد يقوم به(1).

---

(1) السابق: نفس المرجع ٦ / ٢٧٢– ٢٧٦.

٤– الفعل الرابع: أن المسلمين عابوا عليه، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان:

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا– أن الذين قالوا له غبت عن بدر وبيعة الرضوان وهربت يوم أحد قليل جدا من المسلمين. ولم يعين منهم إلا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك.

ثانيا – أن عثمان وابن عمر وغيرهما قد أجابوهم عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي ﷺ ؛ ليخلفه عن ابنة النبي ﷺ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي ﷺ عن عثمان بيده. ويد رسول الله ﷺ خير له من يده لنفسه، وكانت البيعة بسببه، فإنه لما أرسله النبي ﷺ رسولا إلى أهل مكة بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكا في البيعة، مختصا بإرسال النبي ﷺ له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله ﷺ وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يرسل عمر، فأخبره أنه ليس له بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشراف مكة، فهم يحمونه.

وأما التولي يوم أُحد؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾(1).

فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟!(2).

* * *

---

(1) سورة آل عمران: ١٥٥.

(2) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٩٧، ٢٩٨.

المطلب الثالث

جهود ابن تيمية في الرد على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه ضيع حدود الله

يقول ابن المطهر: " وضيع حدود الله، فلم يقد عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية.

وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حده أمير المؤمنين عليه السلام،

وقال: لا يبطل حد الله وأنا حاضر "(١).

ردود ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عثمان ﷺ بأنه ضيع حدود الله

ذكر ابن المطهر واقعتين لتعطيل عثمان لحدود الله، **الأولى: أنه لم يحد عبيد الله بن عمر** حين قتل الهرمزان، **الأخرى**: أنه أراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة.

١- الواقعة الأولى: أنه لم يحد عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان:

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا- كذب ابن المطهر الواضح فيما ادعاه من أن الهرمزان كان مولى عليٍّ، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنَّ عليه عمر وأعتقه، وليس من موالي عليٍّ ﷺ.

ثانيا- أن الهرمزان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر، وكان عبد الله ابن عباس ممن رأى قتله، لأنه كان من المفسدين في الأرض المحاربين فيجب قتله.

ثالثا- أن عبيد الله بن عمر كان متأولا يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، فصارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

---

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٩، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٧٦.

رابعا- أن الهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولي الأمر، ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأنه وليه، وكان له العفو عنه إلى الدية؛ لئلا تضيع حقوق المسلمين. فإذا قدر أن عثمان عفا عنه ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر؛ لما كان على عمر من الدَّيْنِ، فإنه كان عليه ثمانون ألفا، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته، عاقلته بني عدي وقريش، فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كلّه والدية لو طالب بها عبيد الله، أو عصبة عبيد الله إذا كان قتله خطأ، أو عفا عنه إلى الدية، فهم الذين يؤدون دين عمر، فإذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يمدح بها ولا يُذم.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة، وكان يعطى الناس عطاء كثيرا أضعاف هذا، فكيف لا يعطى هذا لآل عمر؟!(١).

خامسا- ما ذكره صاحب العواصم من القواصم، من أن امتناع عثمان عن قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان؛ لأمرين: أولهما- أن الهرمزان قُتل قبل أن يلي عثمان الإمارة بعد، والآخر - أن الهرمزان سعى في قتل عمر، وحمل الخنجر، وظهر تحت ثيابه، فلعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقا لما ثبت عنده من حال الهرمزان وفعله(٢).

سادسا- ما ذكره الطبري (ت ٣١٠ هـ) من أن عثمان قد أمكن ابن الهرمزان من عبيد الله بن عمر، ولكنه عفا عنه(٣).

هذا وقد رفض ابن تيمية منهج ابن المطهر في الكيل بمكيالين، حيث أقام القيامة بسبب دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، بل

---

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٧٦- ٢٨٦ بتصرف واختصار.

(٢) المالكي (محمد بن عبد الله بن محمد المعافري) العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تح / محمد جميل غازي، دار الجيل بيروت ط الثانية ١٤٠٧ هـ ص ١١٨.

(٣) الطبري (محمد بن جرير) تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك ٢ / ٩٥٠.

والمساهمة في قتل عمر، في حين أنه لم يجعل حرمة لدم عثمان، وهو من هو إمام المسلمين، المشهود له بالجنة، ومن أفضل الخلق أجمعين بعد النبيين(١).

٢- الواقعة الثانية: أنه أراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة:

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن من وجوه:

أولا- أن ما ذكر ابن المطهر من أن عثمان أراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة، لكن عليّ رفض وقام بحدّه ؛ فقد بين ابن تيمية أنه من الكذب عليهما معا؛ بل عثمان هو الذي أمر عليا بإقامة الحد عليه، كما ثبت ذلك في الصحيح، وعليٌّ خفف عنه وجلده أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.

ثانيا- أن قول ابن المطهر: وقال – أي علي –: لا يبطل حد الله وأنا حاضر؛ كذب. وإن كان صدقا فهو من أعظم المدح لعثمان؛ **فإن عثمان قَبِلَ قول عليٍّ** ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو أراد، **فإن عثمان كان إذا أراد شيئا فعله،** ولم يقدر على علي على منعه. وإلا فلو كان عليٌّ قادرا على منعه مما فعله من الأمور التي أُنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده منكر مع قدرته، كان هذا قدحا في عليٍّ. **فإذا كان عثمان أطاع عليا فيما أمره به من إقامة الحد، دلَّ ذلك على دِينِ عثمان وعدله(٢).**

* * *

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٨٦ بتصرف.

(٢)السابق: نفس المرجع ٦ / ٢٨٨، ٢٨٩.

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهّر الحلّي

المطلب الرابع

جهود ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهر علي عثمان ﵁ بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه

يقول ابن المطهر: " وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهي بدعة، وصار سنة إلى الآن "(١).

ردود ابن تيمية على طعن ابن المطهر علي عثمان ﵁ بأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه، فزاد الأذان الثاني يوم الجمعة

أجاب ابن تيمية على هذا الطعن بما يلي:

أولا – أن عليا ﵁ كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله، ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره، ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان عليٌّ على إزالة هذه البدعة من الكوفة ونحوها من أعماله أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه(٢).

ثانيا- أن قول ابن المطهر: وهي بدعة؛ إن أراد أنه لم يكن قد فُعل قبل ذلك، فهو البدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فُعل بغير دليل شرعي، ولا دليل لابن المطهر على أن ما فعله عثمان من الأذان الثاني كان بغير دليل شرعي، فإن الناس جميعا بعده، أهل المذاهب الأربعة وغيرهم متفقون على صحة صنيع عثمان، لحاجة الناس إلى ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئا فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعارا لم يكن يُعرف على عهد النبي ﷺ، ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: حي على خير العمل(٣).

(١) الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة ص ١٠٩، وقارن منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٩٠.

(٢) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٩٠.

(٣)السابق: نفس المرجع ٦ / ٢٩١- ٢٩٤ بتصرف واختصار.

نتائج البحث:

من خلال ما سبق عرضه من مباحث ومطالب هذا البحث، نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية:

أولا– يعد ابن المطهر من أكثر علماء الشيعة الإمامية شهرة، ومن أعظمهم مكانة، فهو العلامة على الإطلاق، الذي طار ذكر صيته في الآفاق، ولم يتفق لأحد من علماء الإمامية أن لُقب بالعلامة على الإطلاق غيره.

ثانيا– يعد كتاب منهاج الكرامة الذي ألفه ابن المطهر من أهم كتبه، وقد عجت فصوله بالمثالب والمطاعن في الخلفاء الراشدين ﷺ.

ثالثا – شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية من الشهرة والذيوع بمكان، وقد حظيت حياته ومؤلفاته وآراؤه عناية الكثيرين من العلماء القدامى والمحدثين والمعاصرين.

رابعا – يعد كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية من أكبر وأهم وأعظم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ألفه للرد على مطاعن وضلالات ابن المطهر الحِلّي في الخلفاء الراشدين الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان)ﷺ وفي غيرهم.

خامسا– عقيدة أهل السنة في الصحابة ﷺ أنهم جميعا عدول، ولا خلاف على أن ما وقع من بعضهم من آثام تابوا منها وحسنت توبتهم. وكذلك ما وقع من بعضهم مما يوجب حدا؛ فقد أقيم عليه الحد وطهره الله. وما شجر بينهم من خلاف؛ فقد اجتهدوا فيه، فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم، والمجتهد مأجور أصاب أو أخطأ، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

سادسا– عقيدة الشيعة الإمامية في الصحابة ﷺ: أنهم لم يكتفوا بالطعن في الصحابة بما يقدح في عدالتهم، وإنما وصل التمادي والتطاول بهم إلى عدم التورع عن تكفيرهم، سيما سادتهم وخيارهم، أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، فقد طعنوا في جميع الصحابة ﷺ دون استثناء إلا للقليل منهم، حتى أنهم كانوا يتعبدون بلعنهم.

سابعا– إذا كان الإسلام حرم سب المسلم بوجه عام ؛ فإن سب الصحابة ﷺ

أشد حرمة، وقد ذهب إلى تكفير ساب الصحابة فريق من أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن ساب الصحابة لا يكفر بسببهم، بل يفسق ويضلل، ولا يعاقب بالقتل، بل يُكتفى بتأديبه، وتعزيره تعزيراً شديداً حتى يرجع.

وفصَّل آخرون القول في المسألة، فقالوا إن ساب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر، وإلا فسق ولم يكفر، سواء كفَّرهم، أو طعن في دينهم مع إسلامهم.

وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذا إنكار صحبة الصديق؛ لمخالفة نص الكتاب، بخلاف من أنكر صحبة عمر أو عليٍّ؛ إذ ليس إنكار كل متواتر كفرا، وكذا من اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع.

ثامنا– بين شيخ الإسلام ابن تيمية بوجه عام أن أغلب مطاعن ابن المطهر في الخلفاء الراشدين قامت على الكذب البين، وتفتقر إلى الإسناد الصحيح الذي يثبتها.

وعلى فرض ثبوتها؛ فإنه لا وجه للطعن بها عليهم، بل على العكس، فإنها تدل على كمال ورعهم، وكمال علمهم، وكمال تواضعهم، وكمال خشيتهم من الله.

تاسعا– أن ما وقع من بعضهم من أخطاء كان نابعا من اجتهاد، مأجورون به سواء أصابوا أم أخطأوا، وافقهم عليه جماهير الصحابة، وخالفهم فيه القليل منهم.

عاشرا– أن الوقائع التي ذكرها ابن المطهر للقدح في علم الخلفاء الراشدين، أو عدالتهم، أو بعض أفعالهم؛ قامت على الكذب المحض، فقد قامت الدلائل العديدة على علمهم وعدالتهم، ويكفيهم أنهم مشهود لهم بالجنة، وما ثبت من هذه الوقائع فليس فيه ما يقدح أو يطعن فيهم، وقد ثبت كثير من أمثالها منسوبة لعلي ﷺ، فلئن كان ثبوت أمثالها للخلفاء طاعنا في حقهم، فمن باب أولى يطعن ويقدح في علي، لكنه منهج الكيل بمكيالين الذي انتهجه ابن المطهر، وعابه عليه ابن تيمية.

حادي عشر – أن ابن المطهر ومعه الرافضة لفرط جهلهم وهواهم يقلبون الحقائق في المنقول والمعقول، فيأتون إلى الأمور التي وقعت وعُلم أنها وقعت، فيقولون: ما

وقعت، وإلى أمور ما كانت ويُعلم أنها ما كانت، فيقولون: كانت، ويأتون إلى الأمور التي هي خير وصلاح؛ فيقولون: هي فساد، وإلى الأمور التي هي فساد، فيقولون: هي خير وصلاح فليس لهم عقل ولا نقل، بل لهم نصيب من قوله: ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ (سورة الملك: ١٠).

* * *

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جل من أنزله.

١. ابن المطهر (الحسين بن يوسف) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تح / جواد القيومي، المطبعة الحيدرية النجف ط الثانية ١٤٢٣ هـ.

٢. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح / محمد عبد الله عمر الحلواني، وآخر، دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ.

٣. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ط الأولى ١٩٨٦م.

٤. ابن داود (الحسن بن علي) رجال ابن داود، المطبعة الحيدرية النجف ١٣٩٢هـ.

٥. ابن سعد (محمد): الطبقات الكبرى، تح / إحسان عباس، دار صادر بيروت ط الأولى ١٩٦٨ م.

٦. ابن عابدين (محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي) كتاب تنبيه الولاة والحكام على أحكام خير الأنام ﷺ أو أحد أصحابه الكرام ﷺ، تح / أبي بلال العدني مرتضى بن محمد بن سالم التوي، دار الآثار ط الأولى ٢٠٠٧ م.

٧. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) سنن أبي داود، تح / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

٨. أبو شهبة (محمد محمد) دِفَاعٌ عَنْ السُّنَّةِ وَرَدِّ شُبَهِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ، ط مجمع البحوث الإسلامية ط الثانية ١٩٨٥ م.

٩. الإدريسي (حامد مسوحلي) الفاضح لمذهب الشيعة الإمامية، مكتبة الرضوان. مصر ط الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠. الأسدي (أبو الحسن عبد الجبار) المغني في أبواب التوحيد والعدل، تح / د. محمود قاسم، د. إبراهيم مدكور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ب. ت، الجزء العشرون. القسم الأول: الإمامة، القسم الأول، يراجع ص ٣٣٩.

١١. الأصبهاني (أبو نعيم) الإمامة والرد على الرافضة، تح / د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٩٩٤ م. طبعة أخرى دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٢. الأمين (السيد محسن) أعيان الشيعة، تح / حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت ١٩٨٣ م.

١٣. أيبك (صلاح الدين خليل) الوافي بالوفيات الصفدي، تح/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت ٢٠٠٠م.

١٤. البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) تح /د مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط الثالثة ١٩٨٧ م.

١٥. البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب) الكفاية في علم الرواية، تح/ أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة ب. ت.

١٦. البغدادي (عبد القاهر بن طاهر بن محمد) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة بيروت ط الثانية ١٩٧٧م

١٧. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) شعب الإيمان، تح / محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٠ هـ.

١٨. الحلي (ابن المطهر) منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تح / عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الإسلامية ط الأولى ١٣٧٩هـ.

١٩. الحنبلي (عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح/عبد القادر الأرنؤوط، وآخر، دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦ه.

٢٠. الدمشقي (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) البداية والنهاية، تح / علي شيري، دار إحياء التراث العربي ط الأولى ١٩٨٨م. طبعة أخرى بتحقيق / عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر بالجيزة ط الأولى ١٩٩٧م.

٢١. الدمشقي (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) تفسير القرآن العظيم،

تح/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية ١٩٩٩ م.

٢٢. الدهلوي (علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم) مختصر التحفة الاثنى عشرية، تح / محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٣هـ.

٢٣. الذَهَبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد) سير أعلام النبلاء، تح/ مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢٤. الرازي (فخر الدين محمد بن عمر التميمي) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م.

٢٥. الزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس) الأعلام دار العلم للملايين ط الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٢٦. سالم (محمد رشاد) مقدمة تحقيقه لكتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ط الأولى ١٩٨٦.

٢٧. السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية لبنان ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨. الشحود (علي بن نايف) شبهات الرافضة حول الصحابة والخلفاء الراشدين، ب. ت.

٢٩. الشربيني (عماد السيد) عدالة الصحابة ﷺ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات ط ٢٠٠٥ م.

٣٠. الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) الملل والنحل، تح/ محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت.

٣١. الصنعاني (أبو بكر عبد الرزاق بن همام): مصنف عبد الرزاق تح / حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٣٢. الصويان (أحمد بن عبد الرحمن) أصول وقواعد منهجية قراءات في منهاج السنة النبوية، طبع المنتدى الإسلامي بلندن ط الأولى ٢٠٠١ م.

٣٣. الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد): المعجم الأوسط، تح / طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥ هـــ.

٣٤. الطبري (محمد بن جرير) تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٠٧هــ.

٣٥. الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر) جامع البيان في تأويل القرآن، تح/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط الأولى ٢٠٠٠م.

٣٦. عدي (أبو أحمد عبد الله) الكامل في الضعفاء دار الفكر بيروت لبنان ط الأولى ١٩٨٤ م.

٣٧. العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) لسان الميزان، تح / عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ب.ت. طبعة أخرى: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ط الثانية ١٩٨٤ م.

٣٨. عواجي (غالب بن علي) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المكتبة العصرية الذهبية جدة ط الرابعة ٢٠٠١م.

٣٩. الفرماوي (عمر محمد عبد المنعم) أصول الرواية عند الشيعة الإمامية عرض ونقد، مكتبة الإيمان بالمنصورة ط الأولى ٢٠٠٠ م.

٤٠. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري) الجامع لأحكام القرآن، تح / هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣م.

٤١. القفاري (ناصر بن عبد الله بن علي) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد ط الأولى ١٤١٤ هـــ.

٤٢. القمي (عباس) الكنى والألقاب، مكتبة الصدر طهران ب. ت ٢ / ٤٧٨.

٤٣. الكتبي (محمد بن شاكر) فوات الوفيات، تح د / إحسان عباس دار صادر بيروت ب، ت.

٤٤. الكليني (محمد بن يعقوب) الكافي (أصول الكافي)، منشورات الفجر بيروت لبنان

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مطاعن ابن المطهَّر الحلِّ

ط الأولى ٢٠٠٧م.

٤٥. الكليني (محمد بن يعقوب) الكافي (فروع الكافي)، منشورات الفجر بيروت لبنان ط الأولى ٢٠٠٧م.

٤٦. المالكي (محمد بن عبد الله بن محمد المعافري) العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تح / محمد جميل غازي، دار الجيل بيروت ط الثانية ١٤٠٧ هـــ.

٤٧. المتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام الدين) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح /بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٩٨١م.

٤٨. المروزي (أحمد بن علي بن سعيد الأموي) مسند أبي بكر، تح / شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي بيروت ب.ت.

٤٩. المزي (يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج) تهذيب الكمال، تح / بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٩٨٠ م.

٥٠. مسلم (أبو الحسين القشيري) الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) تح / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ب. ت.

٥١. ندا (السيد سلامه السيد) آراء ابن المطهر الحلي الكلامية عرض ونقد، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة ٢٠٠٦ م.

٥٢. النسائي (أحمد بن شعيب) سنن النسائي الكبرى، تح / د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٩٩١م.

٥٣. نوح (السيد محمد السيد) الصحابة وجهودهم في خدمة الحديث النبوي،ط دار الوفاء ط الأولى١٩٩٣م.

٥٤. هراس (محمد خليل) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ب. ت.

٥٥. الهيتمي (أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر) الصواعق المحرقة،

تح /عبدالرحمن بن عبدالله، مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى١٩٩٧ م.

٥٦. الواقدي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد) كتاب المغازي تح / مارسدن جونس، عالم الكتب بيروت ب.ت.

٥٧. الورداني (صالح) عقائد السنة والشيعة التقارب والتباعد، مكتبة مدبولي الصغير ط الأولى ١٩٩٥ م.

***

فهرس الموضوعات

* * *